



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٤

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٤



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1268

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة		vii
الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها	٨٧-١	١
ألف - إنشاء اللجنة الخاصة	١٦-١	١
باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٣ وانتخاب أعضاء المكتب	١٨-١٧	٧
جيم - تنظيم الأعمال	٢٣-١٩	٨
دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	٢٨-٢٤	٨
هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	٣٦-٢٩	١٠
واو - النظر في المسائل الأخرى	٥٣-٣٧	١٥
١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار	٣٧	١٥
٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر	٣٩-٣٨	١٥
٣ - خطة المؤتمرات	٤٢-٤٠	١٦
٤ - مراقبة الوثائق والحد منها	٤٤-٤٣	١٧
٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة	٤٧-٤٥	١٨
٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة	٤٨	١٨
٧ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٩	١٩
٨ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى	٥٠	١٩
٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة	٥٢-٥١	١٩
١٠ - مسائل أخرى	٥٣	
زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٦٢-٥٤	٢٠
١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥٤	٢٠

٢٠	٥٦-٥٥	٢ - لجنة حقوق الإنسان
٢١	٥٧	٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري
٢١	٥٩-٥٨	٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة
٢١	٦٠	٥ - المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية
٢٢	٦١	٦ - حركة بلدان عدم الانحياز
٢٢	٦٢	٧ - المنظمات غير الحكومية
٢٢	٦٤-٦٣	حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية
٢٢	٦٣	١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٢٢	٦٤	٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٢٢	٧٢-٦٥	طاء - استعراض الأعمال
٢٤	٨٦-٧٣	باء - الأعمال المتوخاة في المستقبل
٢٧	٨٧	كاف - اختتام دورة عام ٢٠٠٤
		المرفق
٢٨		قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠٤
٣٠	٩٦-٨٨	الثاني - العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار
		المرفق
٣٢		الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ للإسراع بعملية إنهاء الاستعمار في منطقة المحيط الهادئ، المعقودة في مادانغ، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
٧١	١٠٢-٩٧	الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
٧٢	١١٠-١٠٣	الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
٧٥	١١٥-١١٠	الخامس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٧٧	١٢٢-١١٦	السادس - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . . .
٧٩	١٢٧-١٢٣	السابع - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٨٠	١٤٥-١٢٨	الثامن - جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية

٨٠	١٣٥-١٢٩	ألف - جبل طارق
٨٠	١٤١-١٣٦	باء - كاليديونيا الجديدة
٨١	١٤٥-١٤٢	جيم - الصحراء الغربية
		التاسع - أنغويلا، وبرمودا، وبيتكرن وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر
٨٢	١٥٦-١٤٦	كايمان، وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام، ومونتسيرات
٨٤	١٦٣-١٥٧	العاشر - توكيلاو
٨٥	١٧٥-١٦٤	الحادي عشر - جزر فوكلاند (مالفيناس)
٨٩	١٨٢-١٧٦	الثاني عشر - توصيات
٨٩	١٧٦	ألف - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٩٠	١٧٧	باء - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
		جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
٩٤	١٧٨	المستعمرة
٩٩	١٧٩	دال - مسألة كاليديونيا الجديدة
١٠١	١٨٠	هـ - مسألة توكيلاو
		واو - مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر
		كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة
١٠٤	١٨١	للولايات المتحدة
١١٧	١٨٢	زاي - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

كتاب الإحالة

[٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

سيدي،

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويغطي هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠٠٤.

(توقيع) روبرت غوبا إيسي

رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة

كوفي عنان

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وطلبت إليها أن تدرس تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ.

٢ - واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي زادت بمقتضاه عدد أعضاء اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. وفي الفقرة ٨ (أ) من ذلك القرار، دعت الجمعية الخاصة^(٢) إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها حتى الآن^(٣).

٣ - وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، بموجب قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بمسألة جنوب غرب أفريقيا، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لجنوب غرب أفريقيا بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، حل اللجنة الخاصة لجنوب غرب أفريقيا.

٤ - وفي دورتها الثامنة عشرة، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. وطلبت أيضاً من اللجنة الخاصة أن تأخذ في اعتبارها كل هذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أي دراسة خاصة قد تراها ضرورية وإعداد أي تقرير خاص قد تراه ضرورياً.

٥ - واتخذت الجمعية العامة في الدورة نفسها، وفي كل دورة تلتها، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٤) قراراً بتجديد ولاية اللجنة.

٦ - وفي مناسبة الاحتفال بالذكرى العاشرة والذكرى العشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لصدور الإعلان، اتخذت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة المقدمة من اللجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، التي تضمنت سلسلة من التوصيات ترمي إلى تسهيل تنفيذ الإعلان على وجه السرعة.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي اعتمدت بموجبه المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/ 4 6/634/Rev.1 و Corr.1) بوصفها خطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

“(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومدى ذلك التنفيذ في كل إقليم من الأقاليم؛

“(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

“(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية بالتناوب في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثليها المنتخبين والدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

٢٣ - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل ما في الوسع لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة واللجنة الخاصة ذاتها وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة.”

٨ - وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت بموجبه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وطلبت فيه إلى الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A / 46/634/Rev.1 و Corr.1)، والمستكملة حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في مرفق تقرير الأمين العام المعنون “العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار” (A/56/61).

٩ - وفي الدورة الثامنة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، القرار ١١١/٥٨ الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي يغطي أعمالها خلال عام ٢٠٠٣، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

- (أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- (ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛
- (ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار المتخذة في هذا الصدد، مما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (د) إنجاز برنامج عمل بناءً على حالة كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على حدة وذلك قبل نهاية عام ٢٠٠٣ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛
- (ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٤)؛
- وبالإضافة إلى ذلك، فقد أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم هي وسيلة فعالة لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات وتطلعات سكانها، وأهابت بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم؛ كما أهابت بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٤.
- ١٠ - وفضلا عن القرار ١١١/٥٨، اتخذت الجمعية العامة أيضا ١٠ قرارات أخرى ومقررين اثنين فيما يتعلق ببنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٣. وفيما يلي قائمة بها.

١ - القرارات وتوافقات الآراء والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
كاليدونيا الجديدة	١٠٦/٥٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
توكيلاو	١٠٧/٥٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وحزر تركس وكايكوس، وحزر فرجن البريطانية، وحزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وحزر كامبان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	١٣٨/٥٨ ألف وباء	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الصحراء الغربية	١٠٩/٥٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المقرران

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٥١١/٥٨	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
جبل طارق	٥٢٦/٥٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

٢ - القرارات المتعلقة ببند أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٣٧ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٢/٥٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٣/٥٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٠٤/٥٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٥/٥٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١١٠/٥٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

١١ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٦ التي عقدها في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إرجاء النظر في البند المعنون

“مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)” وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين (انظر المقرر ٥١١/٥٨).

٣ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بأعمال اللجنة الخاصة

- ١٢ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2004/L.1) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وقد أخذتها اللجنة الخاصة في اعتبارها.

٤ - عضوية اللجنة الخاصة

- ١٣ - في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٥ التاليين:

الاتحاد الروسي	سيراليون
إثيوبيا	شيلي
أنتيغوا وبربودا	الصين
إندونيسيا	العراق
إيران (جمهورية - الإسلامية)	غرينادا
بابوا غينيا الجديدة	فنزويلا
بوليفيا	فيجي
تونس	كوبا
جمهورية تنزانيا المتحدة	كوت ديفوار
الجمهورية العربية السورية	الكونغو
سانت فنسنت وجزر غرينادين	مالي
سانت كيتس ونيفس	الهند
سانت لوسيا	

- ١٤ - وترد قائمة بالممثلين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٤ في الوثيقة A/AC.109/2004/INF/1.

- ١٥ - وفي الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، استرعى رئيس الجمعية العامة الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موجهة إليه من البعثة الدائمة لسانت كيتس ونيفس لدى الأمم المتحدة تتعلق بطلب من جانب سانت كيتس ونيفس لأن تصبح عضوا في اللجنة الخاصة. وأبلغ الرئيس الجمعية بأنه بعد أن أجرى المشاورات اللازمة مع المجموعات الإقليمية فقد رشح سانت كيتس ونيفس لتصبح عضوا في اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها أحاطت الجمعية العامة بمقررهما ٤١١/٥٨ ألف علما بالترشيح.

- ١٦ - وفي الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، استرعى رئيس الجمعية العامة الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة إليه من البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة (A/58/692) تحوي طلبا من سانت فنسنت وجزر غرينادين للانضمام إلى عضوية اللجنة الخاصة. وأبلغ الرئيس الجمعية أنه بعد أن أجرى المشاورات اللازمة مع

المجموعات الإقليمية فقد رشح سانت فنسنت وجزر غرينادين لتصبح عضوا في اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علما بموجب مقررها ٤١١/٥٨ بآء بهذا الترشيح.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٤ وانتخاب أعضاء المكتب

١٧ - أدلى الأمين العام ببيان في الجلسة الأولى للجنة الخاصة التي عُقدت في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأدلى الرئيس ببيان في تلك الجلسة. وأدلى أيضا ببيان ممثلو كل من أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، بوليفيا، الجمهورية العربية السورية، الكونغو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، غرينادا، فنزويلا، فيجي، كوبا: كوت ديفوار، ومالي. كما أدلى ببيان ممثل نيوزيلندا، بوصفها دولة قائمة بالإدارة (انظر A/AC.109/2004/SR.1).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة بالإجماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

روبرت غوبا إيسي (بابوا غينيا الجديدة)

نائب الرئيس:

أورلاندو ريكيخو غوال (كوبا)

لوك جوزيف أوكيو (الكونغو)

المقرر:

فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

١٩ - في الجلسة الأولى، التي عُقدت في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها، التي قدّمها الرئيس أن تبقى على مكتبها باعتباره الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وقررت اللجنة الخاصة أيضا اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر A/AC.109/2004/L.2).

٢٠ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى الرئيس ببيان يتصل بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/2004/SR.1).

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد كازاخستان أبدى الرغبة في المشاركة في الجلسة الافتتاحية للجنة بصفة مراقب. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على ذلك الطلب.

٢٢ - وفي الجلسة الرابعة، التي عُقدت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد إسبانيا أعرب عن الرغبة في المشاركة في نظر اللجنة في مسألة جبل طارق، وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

٢٣ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفدي الأرجنتين والبرازيل (باسم الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمحيط الهادئ والجنوبي: الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل، فضلا عن بوليفيا وشيلي) وأوروغواي وباراغواي وبيرو وغواتيمالا قد طلبوا المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) وقد قررت اللجنة الخاصة الموافقة على تلك الطلبات.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٤ - تمكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى، بفضل تصميمها على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم أعمالها، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع أعضائها، من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات مستفيضة عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٥ - خلال عام ٢٠٠٤، عقدت اللجنة الخاصة ١١ جلسة في المقر على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى في ١١ شباط/فبراير؛ والجلسة الثانية في ٦ نيسان/أبريل؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسة الثالثة والرابعة في ٧ و ٨ حزيران/يونيه، والجلستان الخامسة والسادسة في ١٤

حزيران/يونيه؛ والجلسات السابعة إلى التاسعة في ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه؛ والجلستان العاشرة والحادية عشرة في ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه.

٢٦ - وأثناء الدورة نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها على النحو المبين أدناه:

المسألة	الجلسة	المقرر
نشر المعلومات بشأن إنهاء الاستعمار	الثالثة	الفصل الثاني عشر، الفرع زاي
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثالثة	الفصل الثاني عشر، الفرع ألف
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	الثالثة	الفصل الرابع، الفقرة ١٠٩
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن بورتوريكو	السادسة	الفصل الأول، الفقرة ٣٦
المسائل المتعلقة بساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسرات، وبتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	الثامنة	الفصل الثاني عشر، الفرع واو
مسألة توكيلاو	السابعة	الفصل الثاني عشر، الفرع هاء
جزر فوكلاند (مالفيناس)	التاسعة	الفصل الحادي عشر، الفقرة ١٧٥

المسألة	الجلسة	المقرر
جبل طارق	الرابعة	الفصل الثامن، الفقرة ١٣٥
مسألة كاليديونيا الجديدة	السابعة	الفصل الثاني عشر، الفرع دال
الصحراء الغربية	الرابعة	الفصل الثامن، الفقرة ١٤٥
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	العاشرة	الفصل الثاني عشر، الفرع جيم
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الحادية عشرة	الفصل الثاني عشر، الفرع باء

٢ - الهيئات الفرعية

المكتب

٢٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2004/L.2)، الإبقاء على مكتبها بوصفه الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وعقد المكتب أربع جلسات في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٢٨ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة الخاصة دون تصويت، إثر البيان الذي أدلى به رئيسها، تقريراً عن المسائل المتصلة بعملها (A/AC.109/2004/L.14).

هـ - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٢٩ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2004/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها ذكرت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين^(٥) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ٢٠٠٤، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهنا بأي توجيهات قد تود الجمعية إصدارها في هذا الصدد. وأشارت اللجنة الخاصة أيضاً إلى أن الجمعية العامة وافقت في الفقرة ٥ من قرارها ١١١/٥٨ على تقرير اللجنة الخاصة، بما في ذلك برنامج العمل الذي وضعت اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٤.

٣٠ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل، في دورتها التالية، النظر في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (انظر A/AC.109/2004/L.14، الفقرة ١١).

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن بورتوريكو^(٦)

٣١ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2004/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن بورتوريكو"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٣٢ - وفي الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٨ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، استرعى الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن مسألة بورتوريكو. وفي نفس الجلستين، وافقت اللجنة الخاصة على قبول تلك الطلبات ثم استمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية في جلساتها الخامسة والسادسة (انظر A/AC.109/2004/SR.5 و 6)، على النحو المبين أدناه:

(أ) الجلسة الخامسة

كارلوس موندريغيس توريس، نقابة المحامين في بورتوريكو، انخيل أورتيغوزمان، الحركة المناصرة للدولة الحرة المرتبطة، خورخي فاريناشي غارسيا، الجبهة الاشتراكية، فرناندو مارتين غارسيا، حزب استقلال بورتوريكو، روسا مينيسيس أبيزو كامبوس، الحزب الوطني لبورتوريكو، فرناندو مورينو باسم الجبهة الجامعية لتزع الأسلحة والتثقيف، نيلدا لوس ريكشاس، المنظمة الوطنية للنهوض بالثقافة البورتوريكية، خوسيه ل. أداميس، منظمة الجبهة، فرانثيسكو فالغارا، حملة تأييد فييكس، إدواردو فيانيفسا مونيوز، لجنة حقوق الإنسان في بورتوريكو، بينجامين راموس، حملة الدفاع عن الحرية، السيدة بيتي براسيل، متحدون من أجل فييكس، بورتوريكو، ويلما ريفيرون كولازو، باسم لجنة بروتوريكو في الأمم المتحدة، فانيسا راموس، الرابطة الأمريكية للحقوق، سونيا إيفيت دوينيو، زمالة التصالح (مكتب واشنطن المعني بفاييكس) وأنتينا فيليس ميتشيل، منظمة "برما فيرا"

(ب) الجلسة السادسة

ميري آن غراي فلوريس، لجنة عمال إيثاكا الكاثوليكية لدعم فييكس، دييغو إينيكيكس، لواء فينسيرموس، نيكول سارمينتو، باسم حزب العمال الاشتراكي، السيد إسماعيل غوادالوب أورتيغ، لجنة إنعاش وتنمية فاييكس، بورتوريكو، فيليكس كولون موريرا باسم حركة أوستوسيانو للاستقلال الوطني وميغيل أوتيرو شافيز باسم محفل الشرق الأكبر في بورتوريكو.

٣٣ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A / AC.109/2004/L.7 مشفوعاً بالتنقيحات الشفوية التالية:

(أ) في فقرة الديباجة الخامسة عشرة، تضاف عبارة "السجناء السياسيين" قبل عبارة "الذين ما زالوا مسجونين أيضاً لقضايا تتعلق بالكفاح من أجل السلام في فييكس"؛

(ب) في فقرة المنطوق ٧، تضاف عبارة "السجناء السياسيين" قبل عبارة "الذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاماً بالسجن في قضايا تتعلق بالكفاح من أجل السلام في فييكس".

- ٣٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة، بغير تصويت مشروع القرار A / AC.109/2004/L.7 بصيغته المنقحة شفويا.
- ٣٥ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A / AC.109/2004/SR.6)
- ٣٦ - ويرد أدناه نص مشروع القرار A / AC.109/2004/L.7 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

مشروع قرار اللجنة الخاصة المعتمد في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن بورتوريكو

إن اللجنة الخاصة،

- إذ تضع نصب عينيها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،
- وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ٤٣/٤٧، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أن عقد التسعينات يمثل عقد القضاء على الاستعمار وأن الجمعية العامة أعلنت، في القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن الفترة ٢٠٠١ - ٢٠١٠ تمثل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،
- وإذ تضع نصب عينيها القرارات والمقررات الاثني والعشرين التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة،
- وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ يوافق الذكرى السنوية السادسة بعد المائة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،
- وإذ تشير أيضا إلى شتى المبادرات التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة الأمريكية في السنوات الأخيرة، من دون أن يؤدي ذلك حتى الآن إلى إطلاق عملية إنهاء استعمار شعب بورتوريكو،
- وإذ تشدد على ضرورة أن تبادر الولايات المتحدة إلى تهيئة الظروف الملائمة من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو تنفيذا كاملا،
- وإذ تضع في اعتبارها التدابير التي اعتمدتها الجمعية التشريعية لبورتوريكو بمجلسيها عام ٢٠٠٣، والتي توصي بعقد جمعية بشأن مركز شعب بورتوريكو كجزء من البحث عن إجراءات يكون من شأنها إتاحة البدء في عملية إنهاء استعمار بورتوريكو،
- وإذ تدرك أن مشاة البحرية التابعين للولايات المتحدة يستخدمون جزيرة فييكس، في بورتوريكو، منذ أكثر من ستين عاما، للقيام بمناورات عسكرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على صحة السكان والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم،
- وإذ تلاحظ مع الارتياح القرار الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء القصف بالقنابل والمناورات العسكرية في جزيرة فييكس اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بأن هذا القرار هو نتيجة لعملية طويلة استغرقت سنوات من الاحتجاجات السلمية من جانب شعب بورتوريكو، فضلا عن حملة واسعة النطاق من التضامن الدولي، انعكست على نحو ملائم في أعمال اللجنة الخاصة ووثائقها،

وإذ تلاحظ توافق الآراء بين شعب بورتوريكو وحكومتها حول ضرورة تحقيق أيلولة الأراضي التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية إلى شعب بورتوريكو، وتطهيرها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، نتيجة لإغلاق حقل الرماية في فييكس، قررت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، في جملة أمور، إغلاق قاعدة روزفلت وروذر البحرية في سيبيا وتفكيكها،

وإذ تدرك أن إغلاق تلك المنشأة العسكرية وتفكيكها وإعادة الأراضي المحتلة إلى شعب بورتوريكو يمثل فرصة استثنائية للنمو الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة ولبورتوريكو،

وإذ تشير إلى إطلاق سراح بعض السجناء السياسيين البورتوريكيين في الأعوام الأخيرة،

وإذ تلاحظ توافق الآراء بين البورتوريكيين على تأييد إطلاق سراح السجناء البورتوريكيين المسجونين في الولايات المتحدة بسبب قضايا تصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو، فضلا عن أولئك السجناء السياسيين الذين ما زالوا مسجونين أيضا لقضايا تتعلق بالكفاح من أجل السلام في فييكس،

وإذ تلاحظ أيضا أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أعادت تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال على أساس قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة النظر باهتمام في مسألة بورتوريكو،

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف الاتجاهات السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو^(٧)،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن شعب بورتوريكو يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها؛

٣ - **تطلب** من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاضطلاع بمسؤوليتها إزاء الإسراع في تهيئة الظروف لعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** ما أحرز خلال الأعوام الأخيرة من تقدم في تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع الآراء السائدة في بورتوريكو مشاركة كاملة، من قبيل المقترحات الداعية إلى عقد جمعية بشأن مركز شعب بورتوريكو، استنادا إلى المبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو ينبغي أصلا أن يتخذها شعب بورتوريكو؛

٥ - تكرر الإعراب عن أملها في أن تنظر الجمعية العامة في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة ومن جميع جوانب هذه

المسألة؛

٦ - تحت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، تمشيا مع ضرورة ضمان حق الشعب البورتوريكي المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان، بأن تعيد الأرض المحتلة والمنشآت في جزيرة فييكس وقاعدة روزفلت رودز البحرية إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تضطلع بتنفيذ عملية تطهير المناطق المتضررة التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية، وتحمل تكاليف تلك العملية، وأن تتصدى للعواقب الوخيمة على صحة سكان جزيرة فييكس، وللتدهور البيئي؛

٧ - تطلب إلى رئيس الولايات المتحدة أن يطلق سراح جميع السجناء السياسيين البورتوريكيين الذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاما بالسجن في قضايا تتعلق بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو والسجناء السياسيين الذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاما بالسجن في قضايا تتعلق بالكفاح من أجل السلام في فييكس؛

٨ - تحيط علما مع الاقتراح بالتقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة^(٧) تنفيذا لقرارها المؤرخ ٩ حزيران/يونيه

٢٠٠٣؛

٩ - تطلب من المقرر أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٥ عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٣٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2004/L.2)، أن تنظر في جلساتها العامة في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار. وأخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في الاعتبار لدى نظرها في بنود محددة.

٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

٣٨ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2004/L.2)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر حسب الاقتضاء.

٣٩ - ومراجعة لبرنامج عملها لعام ٢٠٠٤، نظرت اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة بموجبه للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد مثل هذه

الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة نفسها، أن تنظر في قبول الدعوات التي قد تتلقاها في عام ٢٠٠٥، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، التماس رصد الاعتماد اللازم في الميزانية طبقاً للإجراءات المتبعة (انظر A/AC.109/2004/L.14، الفقرتان ٢ و ٣).

٣ - خطة المؤتمرات

٤٠ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2004/L.2)، أن تناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "خطة المؤتمرات". وقد قررت اللجنة الخاصة ذلك إدراكاً منها أنها شرعت في اتخاذ تدابير هامة من أجل ترشيد أساليب عملها، أدمج الكثير منها فيما بعد في عدد من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، فقررت أن تواصل تنفيذ مبادراتها بشأن الانتفاع الفعال بالموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق.

٤١ - كما واصلت اللجنة الخاصة، قدر الإمكان، ممارسة تعميم الرسائل والمواد الإعلامية، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق، وحققت للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٤.

٤٢ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند ولاحظت أنها قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٥٠/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وعملت اللجنة جاهدة على تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى أدنى حد ممكن بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مكثفة. وقررت اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها حجم العمل المحتمل في عام ٢٠٠٥، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

(أ) الجلسات العامة

شباط/فبراير / آذار/مارس	حسب الاقتضاء
حزيران/يونيه / تموز/يوليه	٣٠ جلسة على الأكثر

(من ٦ إلى ٨ جلسات كل أسبوع)

(ب) المكتب

شباط/فبراير / تموز/يوليه	١٠ جلسات
--------------------------	----------

وكان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠٠٥، في جدول الجلسات المقررة بناء على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبذل قصارها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه (انظر A/AC.109/2004/L.16، الفقرات ٥-٧).

٤ - مراقبة الوثائق والحد منها

٤٣ - في الجلسة ٧، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل الحد من وثائقها وألا تصدر بعد ذلك القرارات التي تتخذها خلال دورتها الموضوعية على شكل وثائق مستقلة مما يحقق المزيد من الوفورات في التكاليف المتعلقة بنشر وثائقها الرسمية.

٤٤ - وفي جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها، ولاحظت أنها قد اتخذت، خلال السنة، مزيداً من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٨/٣٩ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢١١/٥١ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٥٠/٥٨ ألف. ولاحظت اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٢٠٦/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قررت الإبقاء على ممارسة تسجيل محاضر موجزة لاجتماعاتها (انظر A/AC.109/2004/L.14، الفقرات من ٨ إلى ١٠).

٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٤٥ - امتثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفد نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، الاشتراك، وفقاً للإجراءات المتبعة، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظر الفصل العاشر).

٤٦ - ولم يشترك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة الخاصة^(٨). بيد أنه نتيجة لمشاوورات غير رسمية جرت مع اللجنة الخاصة في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعرب وفد دولة قائمة بالإدارة عن رغبته في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة. وشارك الممثل الرفيع المستوى للمملكة المتحدة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في مارانغ، بابوا غينيا الجديدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ (انظر الفصل الثاني، المرفق). وأعربت اللجنة الخاصة عن الارتياح العميق لتوطيد التعاون غير الرسمي مع المملكة المتحدة، عن الأمل في أن يؤدي هذا التعاون في نهاية المطاف إلى مشاركتها بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة.

٤٧ - وفي سياق يتصل بذلك، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الثالثة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قراراً بشأن مسألة إفساد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وبموجب ذلك القرار، أحاطت اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بإفساد بعثتين زائرتين إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤ وآب/أغسطس ٢٠٠٢، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا. كما طلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها. (انظر A/AC.109/2004/L.6).

٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٤٨ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها وقررت أن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، على النحو الموصى به في خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق)، وذلك بأن تسدد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة بمشاركتهم طبقاً لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، (انظر A/AC.109/L.1791، المرفق و A/AC.109/L.1804). وفي ذلك الصدد، قررت اللجنة الخاصة النظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة لإدخال مزيد من التعديلات عليها، حيثما يلزم ذلك (انظر A/AC.109/2004/L.14، الفقرة ١٤).

٧ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٤٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال جلستها الثانية المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٨ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٥٠ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. وتمشيا مع مقررها المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ستأذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن مشاركتها في تلك الاجتماعات، وبشأن مستوى التمثيل، عند قبول الدعوات. وطبقاً لما هو معمول به، واستناداً إلى مبدأ التناوب سيحري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، الذين يجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين يتمون إلى المجموعات الإقليمية. وقررت اللجنة الخاصة أيضاً أن يجري الرئيس مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب. وقررت اللجنة أيضاً أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠٠٥ (انظر A/AC.109/2004/L.14، الفقرة ٤).

٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٥١ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2004/L.2)، ووفقاً للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، أن تتبع الإجراء الذي اعتمدته في دورتها لعام ٢٠٠٣^(٩) فيما يتعلق بصياغة توصياتها المرفوعة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٥٢ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وبناء على اقتراح الرئيس، أذنت اللجنة للمقرر بأن يعيد صياغة مشاريع قرارات ومقررات اللجنة وفقا لشكل قرارات ومقررات الجمعية العامة وبأن يقدم مباشرة إلى الجمعية العامة مختلف فصول التقرير وفقا للممارسات والإجراءات المعمول بها.

١٠ - مسائل أخرى

٥٣ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2004/L.2)، أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2004/L.1)، الفقرة ١١). وقد أخذ هذا القرار في الاعتبار عند دراسة أقاليم محددة وبند أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٤ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٠٤/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بذلك البند، أجريت مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (انظر E/2004/47).

٢ - لجنة حقوق الإنسان

٥٥ - تابعت اللجنة الخاصة عن كتيب خلال السنة أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٥٦ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٤، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية (١/٢٠٠٤)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٥٦/٢٠٠٤)، والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٥٩/٢٠٠٤) والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (٥٨/٢٠٠٤)، وأعمال اللجنة الفرعية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٦٠/٢٠٠٤). وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار كذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٤٩/٥٨ و ١٥٨/٥٨ و ١٦١/٥٨ و ١٧٢/٥٨ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

- ٥٧ - واصلت اللجنة الخاصة خلال السنة، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

- ٥٨ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان. ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السادس من هذا التقرير.
- ٥٩ - وخلال هذا العام، اتخذت اللجنة الخاصة مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر).

٥ - المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية

- ٦٠ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار المقررات التي سبق أن أصدرتها بأن تداوم على الاتصال المنتظم مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية ومنتدى جزر المحيط الهادئ، لمساعدة هذه المنظمات على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية عن كثب.

٦ - حركة بلدان عدم الانحياز

- ٦١ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها عن كثب لأعمال حركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة إنهاء الاستعمار.

٧ - المنظمات غير الحكومية

- ٦٢ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا. بمجال إنهاء الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٨ و ١١١/٥٨ وترد تغطية تفصيلية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض في وثائق اللجنة الخاصة (انظر A / AC.109/2004/18) وفي هذا التقرير (انظر، الفقرة ٣٢ أعلاه؛ والفصل الثاني، المرفق أدناه). كما ترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- ٦٣ - واصلت اللجنة الخاصة رصدها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، ووضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق).

٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٦٤ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

طاء - استعراض الأعمال

٦٥ - وفقا لما ذكر في موضع آخر من هذا التقرير، استمر النشاط في عام ٢٠٠٤ لتنفيذ عمليات الإصلاح التي بدأها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأضفت عددا من التغييرات والتحسينات على نهجها وأساليبها وإجراءاتها. وشملت التدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة تبسيط ودمج عدد من قراراتها. واستبعاد الازدواجية من وثائقها (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه). وقد دججت في اثنين من القرارات، توصية اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن ١٢ إقليما (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع هاء ثم واو).

٦٦ - كما استعرضت اللجنة الخاصة قراراتها المتعلقة بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبمسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٧ - وعلى نحو ما يلاحظ في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، في مادانغ، بابوا غينيا الجديدة، حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، تنفيذًا لخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٦٨ - ووفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (د) - (١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت في هذا الصدد مقترحات وتوصيات محددة.

٦٩ - وفيما يتعلق بمسألة الدعاية لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، اتخذت اللجنة الخاصة قرارا بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار وأوصت فيه الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها التاسعة والخمسين (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع زاي).

٧٠ - كما واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا بشأن هذه المسألة، يرد نصه في الفقرة ٣٦ من هذا الفصل.

٧١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة الخاصة إجراء استعراض دقيق لأعمالها وبرنامجه عملها في المستقبل من خلال عقد عدد من الاجتماعات غير الرسمية. وواصلت اللجنة الخاصة مناقشة برنامج عمل كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على حدة، كما أجرت مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة بغية تحسين التعاون بين اللجنة والدول القائمة بالإدارة (انظر الفرع ياء أدناه).

٧٢ - ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرستها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تخفيض عدد جلساتها الرسمية ومن التقليل إلى أدنى حد ممكن من الهدر الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

باء - الأعمال المتوخاة في المستقبل

٧٣ - وفقاً للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين، تعزم اللجنة أن تواصل خلال عام ٢٠٠٥ متابعة جهودها الرامية إلى الإنهاء السريع وغير المشروط للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للمادة ٧٣ من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٧٤ - وستواصل اللجنة الخاصة الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها في سياق العقد الدولي الثاني لإنهاء الاستعمار، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٥٥ وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الواردة في الوثيقة A/ 5 6/61.

٧٥ - ومن أجل النهوض بمسؤولياتها، ستبقي اللجنة الخاصة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قيد نظرها المتواصل من خلال دراسة أثر التطورات المتعلقة بكل إقليم على التطور السياسي لهذا الإقليم. وسوف تستعرض أيضاً مدى امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدولة القائمة بالإدارة، لمقررات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٧٦ - وفي عام ٢٠٠٥، تعزم اللجنة الخاصة مواصلة وتكثيف حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة لنصرة قضية إنهاء الاستعمار من خلال وضع برامج عمل لإنهاء استعمار أقاليم محددة. وسيتم هذا الأمر بالاتفاق مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وبمشاركة ممثلين عن الأقاليم في كل مرحلة من مراحل المناقشة. ومما شجع أعضاء اللجنة الخاصة بصورة خاصة الاجتماعات المثمرة المعقودة حتى الآن مع مثلي نيوزيلندا وتوكيلاو بشأن التقدم المحرز في العملية المفوضية إلى تحقيق تقرير المصير في ذلك الإقليم والعمل الفعال الذي قامت به بعثة الأمم المتحدة إلى توكيلاو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ (انظر A/AC.109/2002/31). وتعزم اللجنة الخاصة أيضاً أن تضع، بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة وشعوب الأقاليم المعنية، خطط عمل معجلة من أجل إنهاء الاستعمار في أقاليم معينة.

٧٧ - وتشجعت اللجنة الخاصة كثيراً من الاهتمام والمشاركة المتزايدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية الإقليمية التي تنظمها سنوياً وبالمشاركة الأوسع نطاقاً للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والوكالات والبرامج المتخصصة والخبراء. وفي هذا الصدد، ستواصل اللجنة الخاصة عقد هذه الحلقات الدراسية من أجل تقييم المعلومات المتصلة بالوضع في الأقاليم وتلقيها ونشرها تيسيراً لتنفيذ ولايتها. كما ستواصل نشر معلومات عن أعمال اللجنة الخاصة. وفي هذا الصدد، ستعقد اللجنة الخاصة حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي عام ٢٠٠٥.

٧٨ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة في دعوة بعثات من الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الخاضعة لإدارتها. وبالنظر إلى الدور البناء الذي أدته تلك البعثات في الماضي، لا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية قصوى لإيفاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلاً. كما أن البعثات الزائرة تكسب أهمية في سياق تعزيز طرائق وخطط العمل المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وبإعمال تقرير المصير. وسوف تستكشف اللجنة الخاصة إمكانية الجمع بين البعثات الزائرة إلى بعض الأقاليم وبين الحلقات الدراسية الإقليمية بما يحقق استخدام مواردها المتاحة على النحو الأمثل.

٧٩ - وقد دأبت اللجنة الخاصة على إعادة تأكيد أهمية نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار بوصف ذلك وسيلة لتعزيز أهداف الإعلان. ومن ثم، ستواصل اللجنة الخاصة الاستفادة مما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية في سبيل نشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعياً إلى تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دعم شعوب الأقاليم ومساعدتها في وضع نهاية سريعة للاستعمار. وتعزم أيضاً أن تبحث، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، إمكانية وضع برامج موجهة إلى الأقاليم التي طلبت الحصول على معلومات عن خيارات تقرير المصير.

٨٠ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تخص ما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه تلك الأقاليم من مشاكل تواجه البلدان النامية عموماً، فإنها تعاني أيضاً من المعوقات الناشئة عن تفاعل بعض العوامل الأخرى مثل الحجم، والموقع النائي، والتشتت الجغرافي، والتعرض للكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية، والمعوقات التي تعترض سبل النقل والاتصالات، وشدة البعد عن المراكز السوقية، وشدة محدودية السوق الداخلية، وانعدام الموارد الطبيعية، وانكشافها في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة. وستواصل اللجنة التوصية باتخاذ تدابير تهدف إلى تيسير تحقيق نمو مستدام ومتوازن للاقتصادات الهشة لتلك الأقاليم، وزيادة المساعدة المقدمة من أجل تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع التركيز بشكل خاص على برامج التنوع.

٨١ - وتعزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الإعلان الصادر عن الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والإقليمية المرتبطة بالأمم المتحدة. وستجري اللجنة الخاصة، حسب الاقتضاء، مشاورات مع تلك المنظمات، وتواصل ممارسة إجراء المشاورات بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. والهدف من تلك المشاورات هو تيسير التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة بعينها.

٨٢ - كما ستعمل اللجنة الخاصة جاهدة على متابعة طلب الجمعية العامة بتيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات، كيما تفيّد الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٨٣ - وتعزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تواصل تعاونها مع الدول المهتمة بالأمر لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم.

٨٤ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، وانطلاقاً من تجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وحجم عملها المحتمل لعام ٢٠٠٥، وافقت اللجنة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ٢٠٠٥، وهي توصي الجمعية العامة بأن توافق عليه.

٨٥ - وتقترح اللجنة الخاصة على الجمعية العامة أن تأخذ في اعتبارها، لدى نظرها خلال دورتها التاسعة والخمسين في مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف التوصيات التي طرحتها اللجنة الخاصة والواردة في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير، وأن تؤيد بصفة خاصة المقترحات المبينة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية بأن تحدد ندائها إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقاً لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بأن تطلب الجمعية من جميع الدول القائمة بالإدارة أن

تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في إطار الاضطلاع بولايتها، وأن تشارك، بصفة خاصة، بصورة فعلية في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بأن تواصل الجمعية دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالمشاركة في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتصلة بإقليم كل منهم. ولعل الجمعية تود أيضا تحديد نذاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تمثل لشيء الطلبات الموجهة إليها من الجمعية ومجلس الأمن في قرارهما ذات الصلة.

٨٦ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى إقرارها برنامج العمل المبين أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تنوحي اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ٢٠٠٥. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ استنادا إلى حجم الأنشطة المعتمدة لعام ٢٠٠٤، دون المساس بالمقررات التي ستتخذها الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا استلزم الأمر أي اعتمادات إضافية زيادة على الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ستقدم اللجنة إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للاضطلاع بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة وكذلك المهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ٢٠٠٤

٨٧ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٤ (انظر A/AC.109/2004/SR.11).

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.
- (٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى السابعة والخمسين. وللإطلاع على آخر هذه التقارير، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/58/23).
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/58/23).
- (٤) انظر القرار ٢٩١١ (د - ٢٧).
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/58/23)، الفصل الأول، الفقرة ٢٧.
- (٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.
- (٧) A/AC.109/2004/L.3.
- (٨) للإطلاع على تعليل عدم مشاركتها، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.
- (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/58/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٥٢١ و ٥٢.

المرفق

قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠٤

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام		
A/AC.109/2004/INF/1	قائمة الوفود	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/1	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ للإسراع بعملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا، التي ستعقد في ماداغ، بابوا غينيا الجديدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/2	بيتكيرن (ورقة عمل)	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/3	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/4	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/5	غوام (ورقة عمل)	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/6	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/7	جبل طارق (ورقة عمل)	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/8	توكيلاو (ورقة عمل)	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/9	سانت هيلانة (ورقة عمل)	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/10	أنغيلا (ورقة عمل)	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/11	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/12	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/13	مونتسيرات (ورقة عمل)	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/14	برمودا (ورقة عمل)	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/15	جزر كايمان (ورقة عمل)	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/16	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/17	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/18	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى أيار/مايو ٢٠٠٤: تقرير الأمين العام	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2004/L.1	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
A/AC.109/2004/L.2	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/L.3	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرر اللجنة الخاصة	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/L.4	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/L.5	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/L.6	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/L.7	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من كوبا	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/L.8	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من بوليفيا وشيلي وفنزويلا وكوبا	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/L.9	مسألة كاليونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/L.10	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/L.11	مسائل أنغولا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/L.12	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/L. 13	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
A/AC.109/2004/L.14	تقرير اللجنة الخاصة	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

الفصل الثاني

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

٨٨ - اتخذت الجمعية العامة، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في دورتها السادسة والأربعين، القرار ١٨١/٤٦ المعنون “العقد الدولي للقضاء على الاستعمار”، واعتمدت خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1). وفي الفقرة ٢٢ (ج) من خطة العمل، التي تهدف إلى استقبال عالم خال من الاستعمار في القرن الحادي والعشرين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة:

“القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتساوب فيما بينهما، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء”.

٨٩ - وفي دورتها الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقد استكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني (A/ 56/61).

٩٠ - وفي جلستها الأولى، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قررت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة هذه السنة (انظر A/AC.109/2004/L.2)، أن تحيل إلى الجلسات العامة للجنة الخاصة، عند الاقتضاء، مسألة “العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار”.

٩١ - وفي جلساتها الأولى والثانية والعاشر، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، و ٦ نيسان/أبريل و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نظرت اللجنة الخاصة في مسألتي العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وحلقة منطقة المحيط الهادئ الدراسية الإقليمية المعنية بالإسراع بعملية إنهاء الاستعمار في منطقة المحيط الهادئ، والمعقودة في مادانغ، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٩٢ - وكانت معروضة على اللجنة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (A/AC.109/2004/1).

٩٣ - وفي جلستها الثانية، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، وعقب بيان للرئيس، أقرت اللجنة الخاصة تشكيل الوفد الرسمي للجنة الخاصة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (انظر A/AC.109/2004/SR.2).

٩٤ - وقررت اللجنة الخاصة أيضاً أن تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في

دورتها الستين، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها التاسعة والخمسين (انظر

A/AC.109/2004/L.14 الفقرة ١٣).

٩٥ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى مشروع تقرير الحلقة

الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، الذي عمم على أعضاء اللجنة الخاصة بوصفه ورقة غرفة اجتماع (انظر

(A/AC.109/2004/SR.10).

٩٦ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به ممثل الجمهورية العربية السورية، اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الحلقة الدراسية

الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وقررت أن ترفقه بالتقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة. ويرد النص الكامل لتقرير حلقة منطقة المحيط

الهادئ الدراسية الإقليمية في مرفق هذا الفصل.

المرفق

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ للإسراع بعملية إنهاء الاستعمار في منطقة المحيط الهادئ، المعقودة في مادانغ، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

المحتويات

الصفحة

٣٣	أولا - مقدمة
٣٣	ثانيا - تنظيم الحلقة الدراسية
٣٥	ثالثا - تسيير أعمال الحلقة الدراسية
٣٥	ألف - وقائع الحلقة الدراسية
٣٦	باء - موجز البيانات والمناقشات
٤٧	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات
	التذييلات
٥٧	الأول - قائمة المشاركين
٦١	الثاني - كلمة ألقاها الرايت أونرايل السير رابي ناماليو، وزير الخارجية والمجرة في بابوا غينيا الجديدة
٦٤	الثالث - كلمة ألقاها روبرت غوبا إيسي، الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة
٦٧	الرابع - رسالة من الأمين العام
٦٨	الخامس - كلمة ألقاها فيصل مقداد، الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة، والمقرر الخاص للجنة
٧٠	السادس - قرار بشأن الإعراب عن التقدير لحكومة بابوا غينيا الجديدة وشعبها

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، بصيغتها الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A / 46/634/Rev.1 و Corr.1) والتي جرى تحديثها عند الاقتضاء لتصبح خطة عمل العقد الدولي الثاني. ويتضمن تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار تحديثها عند الاقتضاء لتصبح خطة عمل مستوفاة. (A/56/61)

٢ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على تقرير اللجنة الخاصة^(١) الذي دعا، في جملة أمور، إلى قيام اللجنة الخاصة بتنظيم حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ في عام ٢٠٠٤.

٣ - والغرض من الحلقة الدراسية، كما ورد في المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2004/1)، هو تقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٢)، ولا سيما تطورها الدستوري نحو تقرير المصير من أجل تسير إعداد اللجنة الخاصة لبرنامج عمل بقاء من أجل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس كل حالة على حدة. وتحدد الحلقة الدراسية أيضا المجالات التي يمكن فيها للمجتمع الدولي زيادة مشاركته وتعزيزها في برامج المساعدة والأخذ بنهج شامل ومتكامل من أجل ضمان التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية المستدامة للأقاليم المعنية.

٤ - وتساعد المواضيع التي تبحثها الحلقة الدراسية اللجنة الخاصة على إجراء تقييم واقعي للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأولت الحلقة الدراسية أهمية فائقة لنطاق واسع من آراء شعوب تلك الأقاليم. وسعت أيضا إلى ضمان مشاركة المنظمات والمؤسسات التي تشارك بنشاط في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم.

٥ - وكانت مساهمات المشاركين الأساس الذي بنيت عليه استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية التي سترسها اللجنة الخاصة دراسة متأنية بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

ثانيا - تنظيم الحلقة الدراسية

٦ - عُقدت الحلقة الدراسية في مادانغ، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٧ - وعقدت الحلقة الدراسية ست جلسات شارك فيها ممثلو دول أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، ومنظمات غير حكومية وإقليمية ومنظمات أخرى وخبراء. وترد قائمة المشاركين في التذييل الأول. وقد نُظمت الحلقة الدراسية لتشجيع تبادل الآراء على نحو صريح.

٨ - وقام بإدارة الحلقة الدراسية روبرت غوبا إيسي، الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، وشاركت فيها البلدان التالية الأعضاء في اللجنة الخاصة: الاتحاد الروسي وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة والجمهورية العربية السورية وسانكت لوسيا وشيلي والصين وفنزويلا وفيجي وكوبا والكونغو ومالي والنمند. وشاركت نيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية وفرنسا (كمراقبين) في الحلقة الدراسية بوصفها دولا قائمة بالإدارة. وشاركت في الحلقة أيضا الأرجنتين وإسبانيا وماليزيا والمغرب.

٩ - وفي الجلسة الأولى، التي عُقدت في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، عُيِّن أعضاء اللجنة الخاصة التالية أسمائهم نوابا لرئيس الحلقة الدراسية: لوك جوزيف أوكيو (الكونغو)، وأورلاندو ريكيخو غوال (كوبا) ويوري روداكوف (الاتحاد الروسي). وعين فيصل مقداد، مقرر اللجنة الخاصة، رئيسا لفريق الصياغة ومقررا للحلقة الدراسية. وتألَّف فريق الصياغة من ممثلي جميع البلدان الأعضاء في اللجنة الخاصة التي حضرت الحلقة الدراسية وهي: الاتحاد الروسي وبنغلاديش ونيبال وباكستان وبنما والبرازيل والبرازيل والصين وفنزويلا وفيتنام وكوبا والكونغو ومالي والهند.

١٠ - وفيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

١ - دور اللجنة الخاصة في تيسير إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار:

(أ) تقييم التقدم المحرز حتى الآن؛ ودور الدول القائمة بالإدارة؛ ومشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تعزيز وتحسين التعاون مع الدول القائمة بالإدارة بهدف تنفيذ ولاية إنهاء الاستعمار في ما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢ - حالة توكيلاو:

(أ) منظور الدولة القائمة بالإدارة؛

(ب) منظور توكيلاو؛

(ج) آراء الخبراء ذوي الخبرة بهذه الحالة.

٣ - منظور الدول القائمة بالإدارة ومنظور ممثلي أقاليم منطقة المحيط الهادئ بشأن وضعها الحالي وإكمال عملية إنهاء الاستعمار في تلك الأقاليم.

٤ - آراء الخبراء بشأن عملية إنهاء الاستعمار في منطقة المحيط الهادئ.

٥ - فعاليات متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت عام ٢٠٠٣ في أنغولا:

(أ) منظور اللجنة الخاصة؛

(ب) منظور الدولة القائمة بالإدارة.

٦ - آراء ممثلي أقاليم منطقة البحر الكاريبي وغيرها من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن وضعها الحالي وإكمال عملية إنهاء الاستعمار في أقاليمهم.

٧ - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: بيانات يقدمها ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٨ - توصيات بشأن زيادة العمل المضطلع به خلال الجزء المتبقي من العقد الدولي الثاني:

(أ) توصيات للإسراع بعملية إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ؛

(ب) توصيات للإسراع بعملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي والأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ثالثاً - تسيير أعمال الحلقة الدراسية

ألف - وقائع الحلقة الدراسية

١١ - في ١٨ أيار/مايو، افتتح روبرت غوبا أيسي (بابوا غينيا الجديدة) الحلقة الدراسية بوصفه رئيساً لها.

١٢ - وألقى الرايت أونورابل سير رابي ناماليو، وزير الشؤون الخارجية وشؤون الهجرة، خطاباً أمام الحلقة الدراسية. ويرد خطابه في التذييل الثاني.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة الخاصة ببيان افتتاحي (انظر التذييل الثالث).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، قام هورامي ساكاغوشي الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بورت مورسي ببابوا غينيا الجديدة بتلاوة رسالة من الأمين العام (انظر التذييل الرابع).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، ألقى مقرر اللجنة الخاصة ببيان (انظر التذييل الخامس).

١٦ - وفي ٢٠ أيار/مايو، أدلى الرئيس ببيان ختامي.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المشاركون بالتركية قراراً يتضمن الإعراب عن التقدير لبابوا غينيا الجديدة، حكومة وشعباً (انظر التذييل السادس).

باء - موجز البيانات والمناقشات

الدول الأعضاء

١٨ - قال ممثل الأرجنتين إن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تختلف عن حالات الاستعمار التقليدية وتشكّل حالة خاصة وفريدة لأنها تمس السلامة الإقليمية لجمهورية الأرجنتين. ونوّه بأن قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة أقرت بوجود نزاع على السيادة على ذلك الإقليم بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ينبغي تسويته عن طريق المفاوضات الثنائية، مع مراعاة

مصالح سكان الجزر. وكرر موقف حكومته بأن وجود نزاع على السيادة يتناقى مع إعمال الحق في تقرير المصير، إذ لا يجوز أن يقوم مواطنون بريطانيون مقيمون في الإقليم بالبت في نزاع يشكل بلدهم طرفا فيه وإن مبدأ السلامة الإقليمية ينبغي أن تكون له الغلبة على مبدأ تقرير المصير من أجل الحيلولة دون أي تخطيط للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرجنتين. وقال إن الأرجنتين أعربت مرارا عن تصميمها على استئناف المفاوضات مع المملكة المتحدة وعلى احترام طريقة حياة سكان الجزر ومصالحهم. وكرر الإعراب عن استعداد حكومته لمناقشة جميع المخططات التي من شأنها أن تؤدي إلى حل نهائي للنزاع على السيادة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بذلك الموضوع.

١٩ - وأثنى ممثل الكونغو على جودة العمل الذي قام به الخبراء. وشكر اللجنة على توجيهها الدعوة إلى الرئيس السابق للجنة الخاصة للمشاركة كخبير. وذكر الوفود بأن الطريق أمامهم لا يزال طويلا وأنه يلزم زيادة التوعية وتبديد سوء التفاهم بين المشتركين. وأكد من جديد أهمية الحوار مع السلطات القائمة بالإدارة والاتصال بها. واستشهد بساموا الأمريكية كمثال: فلو كانت الولايات المتحدة حاضرة للحلقة الدراسية لأمكن التوصل أثناء الحلقة إلى استنتاجات بشأنها وترتيب توجيه دعوات لزيارة الإقليم. وفي هذا الصدد، أثنى على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا وفرنسا لمشاركتهما في مناقشات اللجنة.

٢٠ - واقترح ممثل فيجي إنشاء أجهزة إقليمية للرصد لضمان الاستعانة بطرق مناسبة وصحيحة تتصدى لإنهاء الاستعمار. ويوجد في منطقة جنوب المحيط الهادئ عدد من المنظمات، من قبيل لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، يمكن أن ترصد أنشطة الدول القائمة بالإدارة في هذا الصدد. وتعتبر أمانة متدى جزر المحيط الهادئ هيئة إقليمية مناسبة على وجه الخصوص للقيام بدور المحاور بين الدول القائمة بالإدارة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في هذا الصدد. فجهاز الرصد قائم بالفعل وهو على ثقة من أن قادة المنطقة مستعدون للنظر في الاضطلاع بهذه المسؤولية الإضافية إذا ما طُلب منهم ذلك.

٢١ - وأعرب ممثل الهند عن رغبته في إنهاء الاستعمار في جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة على قائمة الأمم المتحدة والبالغ عددها ١٦ إقليما. ولهذا السبب، يتعين على اللجنة أن تجد الصيغة المناسبة وأن تحدد التوقيت المناسب. وأهاب بالدول القائمة بالإدارة أن تضطلع بهذه المهمة الملقة على عاتقها بروح من التعاون والتفاهم والواقعية السياسية والمرونة. وقال إن حكومته ستواصل إبداء التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتعاون مع مكتب اللجنة في المستقبل.

٢٢ - وشدد ممثل إندونيسيا على نقطتين هامتين هما: أهمية أن يستند العمل الذي تقوم به اللجنة إلى الأسس الثابتة لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات والمقررات ذات الصلة؛ وضرورة التركيز بوضوح على جدول الأعمال المعروض على اللجنة ومواصلة المشاركة والتعاون مع الأطراف ذات الصلة وخاصة الدول القائمة بالإدارة من خلال إجراء حوار مكثف ومشاورات بحثا عن حلول ابتكارية وعملية. وأعرب أيضا عن أمله في ألا تقع الحلقة الدراسية في حباتل مجرد أداء العمل بصورة روتينية وأعرب عن تطلعه لإجراء تقييم شامل للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتوصل إلى مجموعة قوية من الاستنتاجات والتوصيات.

٢٣ - وأكد ممثل المغرب أهمية قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) و ١٥٤١ (د-١٥) في العمل الذي تقوم به اللجنة. وقال إن الأمين العام ومبعوثه الخاص توصلا منذ عام ٢٠٠٠، إلى استنتاج مفاده أن خطة التسوية لعام ١٩٩١ لا يمكن تطبيقها وأوصيا بالبحث عن حل سياسي يلقي موافقة جميع الأطراف. وقال إن المغرب لا يزال ملتزما بالتوصل إلى حل سياسي وأعرب عن استعداده

للدخول في مفاوضات مع الأطراف الأخرى لبلوغ هذه الغاية. وبالنسبة لمضمون هذا الحل السياسي، أكد ممثل المغرب أن موقف المغرب من قرار مجلس الأمن ١٤٩٥ (٢٠٠٣) تقرر في ضوء المعنى المعطى للحل السياسي، المتمثل دوماً في التوصل إلى حل توفيقى يشمل الحكم الذاتي في إطار سيادة المغرب. ومن شأن هذا الحكم الذاتي، إذا اتفقت عليه الأطراف ووافق عليه الشعب، أن يضع نهاية للصراع ويؤدي إلى شطب المسألة من القائمة. ولا يزال المغرب يؤيد بقوة الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص للتوصل إلى حل سياسي مقبول من جميع الأطراف. والمغرب مُصرٌّ أكثر من أي وقت مضى على الدخول في مفاوضات ذات مغزى مع الأطراف الأخرى في أي وقت من أجل التوصل إلى حل سياسي مقبول من جميع الأطراف وخاصة في ضوء آخر التطورات الواعدة في المنطقة.

٢٤ - وتناول ممثل نيوزيلندا، الدولة القائمة بإدارة توكيلاو التدابير الأخيرة المتعلقة بتعزيز ودعم الخدمات العامة في توكيلاو وتنفيذ قرار مجلس الفونو العام بجعل كل مجلس من مجالس القرى مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أنشطة الموظفين العموميين في جزيرته المرجانية. وكان من شأن توقيع البيان المشترك لمبادئ الشراكة بين توكيلاو ونيوزيلندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إرساء أساس راسخ لتطوير علاقة توكيلاو مع نيوزيلندا. واتخذ مجلس الفونو العام في توكيلاو في الشهر نفسه عدداً من القرارات الهامة بشأن المستقبل السياسي والدستوري لتوكيلاو.

٢٥ - وأكد ممثل سانت لوسيا أهمية الدور الذي تقوم به في الأمم المتحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية من منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي. ويكتسب الدور الرائد الذي تقوم به في ميدان إنهاء الاستعمار أهمية خاصة لأنها مرت بتجربة الاستعمار مع معظم الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستكون نتيجة المداولات الدائرة في الحلقة الدراسية بمثابة مساهمة هامة في المواد المتزايدة الحجم التي تعكس إلى حد كبير آراء شعوب الأقاليم ذاتها. ولكي تتجح اللجنة الخاصة في وضع نهاية لعهد الاستعمار الرسمي، يجب أن تواصل بأقصى قدر ممكن ضمان تجسيد هذه الآراء في القرارات التي تتخذها الأمم المتحدة.

٢٦ - وأكد من جديد ممثل إسبانيا دعم حكومته للاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الحلقة الدراسية المعقودة في أنغولا. وبصفة خاصة الفقرات ٤ و ١٦ و ٣٠ و ٣٥ و ٣٧ من تقريرها التي عكست على نحو مناسب قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة وروح ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى ضرورة احترام مبدأ السلامة الإقليمية المتجسد في الميثاق. وأكد للحلقة الدراسية أنه نتيجة لتشجيع المتكرر من الجمعية العامة على مواصلة المفاوضات بين حكومتَي إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن إطار عمل عملية بروكسل، فإن إسبانيا ملتزمة التزاماً كاملاً بمواصلة المفاوضات إلى أن يتم التوصل إلى نتيجة ناجحة. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يؤيد بصدق هذه العملية التي تشكل أيضاً الطريق الوحيد للتوصل إلى اتفاق شامل يتيح لجبل طارق الاستفادة بشكل كامل من العهد الجديد للتعاون الأوروبي والإقليمي.

٢٧ - وقدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية موجزاً لأحدث التطورات الدستورية في أقاليم ما وراء البحار التابعة لبلده، وأكد أهمية تحقيق توازن في العلاقة الدستورية يأخذ في الحسبان مصالح ومسؤوليات طرفي الشراكة كليهما. واقترح أن تركز اللجنة انتباهها على برمودا وأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة بدلاً من التركيز على تلك الأقاليم التي تشهد منازعات على السيادة مثل جزر فوكلاند (مالفيناس)، وجبل طارق أو التي يعد تحقيق تقدم فيها فيما يتصل بتقرير المصير اقتراحاً غير واقعي في الوقت الحالي مثل ميشل بيتكيرن. واقترح أن تقوم اللجنة بالاتصال بحكومة برمودا لتقييم الوضع هناك. وحث اللجنة على أن تتحلى، في الأقاليم التي

لبت المعايير الرئيسية لتقرير المصير، بالمرونة وأن تتفادى جعل عملية شطب الاسم من القائمة عملية طويلة أو معقدة أو مكلفة بشكل مفرط.

ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٢٨ - صرح ممثل ساموا الأمريكية بأن الإقليم هو إقليم تابع للولايات المتحدة وليس مندمجا فيها، ويتمثل موقف شعب ساموا ومثليه التشريعيين المنتخبين على النحو الواجب والمسؤولين الحكوميين في أن الوضع الحالي للإقليم يمثل ما يرغبون فيها. وقال إن شعب الإقليم له تاريخ طويل في التعاون مع شعب الولايات المتحدة الأمريكية، وكثير من مواطني الإقليم المقيمين حاليا في الولايات المتحدة تلقوا تعليمهم هناك، وخدموا في القوات المسلحة للولايات المتحدة. وساعدت الشراكة الشعبين اللذين قامت بينهما علاقة صداقة وطيدة الأواصر. ونبه إلى أن ليس ثمة قياس واحد يلائم الجميع وأن مواطني ساموا الأمريكية لا يعتبرون أنفسهم منتمين إلى مجموعة المستعمرات. وحث على شطب ساموا الأمريكية من القائمة كمستعمرة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية.

٢٩ - وصرح ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) أن إنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية كان مدرجا على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ الستينات وأنه لا يزال يمثل حالة تضاعف في الحك مصداقية المنظمة وجهودها لإنهاء الاستعمار. وتحتل المغرب الإقليم بصورة غير مشروعة منذ ما يزيد على ٢٨ عاما قامت خلالها بانتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان في الإقليم بينما استغلت موارده. وأكد مسؤولية الأمم المتحدة أمام الشعب الصحراوي في أن يمارس حقه في تقرير المصير بطريقة عادلة وحرّة وديمقراطية. وشدد على أن التوصل إلى حل عادل ودائم للصراع في الصحراء الغربية سيسهم في تحقيق الاستقرار والتقدم ليس في المغرب والصحراء الغربية فحسب ولكن أيضا في المنطقة المغاربية بأسرها، وإن أي حل آخر لا يحترم الشرعية الدولية لن يؤدي إلا إلى مزيد من عدم الاستقرار وسيضر بمصداقية الأمم المتحدة. وأكد من جديد التزام منظمته الكامل بتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتسوية، وبالتعاون مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحيث يمكن تنفيذ أحدث خطة للسلام دون مزيد من التأخير. وحث الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على حماية الموارد الطبيعية للصحراء الغربية ووقف الاستغلال غير المشروع لها. وأهاب باللجنة الخاصة أن ترسل وفدا إلى الصحراء الغربية لمواصلة رصد عملية إنهاء الاستعمار عن كثب هناك.

٣٠ - وصرح ممثل جبهة كاناك الاشتراكية لتحرير الوطني لكاليديونيا الجديدة بأن من المهم أن تواصل الجمعية العامة بذل جهودها لدعم شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سعيها للتحرر والتمتع بالسيادة. لقد كان دعم المجتمع الدولي أمرا حاسما في تشجيع حكومة فرنسا على أن تعتبر مسألة كاليديونيا الجديدة مسألة متعلقة باحترام شرعية شعب الكانكا. وأشار إلى ضرورة بناء أسس تكفل تقاسم المصير بين جميع أبناء الشعب المقيمين في البلد، تشمل: مبدأ المساواة في تقاسم السلطة والشراكة كأساس لعمل الحكومة، ووضع رموز وعلامات تدل على البلد (الاسم والنشيد الوطني، إلى آخره) وتدابير لحماية توظيف مواطني كاليديونيا الجديدة.

٣١ - وأبلغ ممثل بيتكرن اللجنة الخاصة بأحدث التطورات التي شهدتها الإقليم. ويجري تدريجيا تنفيذ الخطط التي تتناول أهم الشواغل الرئيسية التي تم الإعراب عنها في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في أنغيلا. وأكد أن الاتصالات بين مجلس الجزيرة ووزارة الخارجية والكونغرس في الدولة القائمة بالإدارة قد تحسنت. وفي الختام، قال إن بيتكرن هي مجتمع فريد للغاية يمر بظروف استثنائية وأن النهج الأكثر توازنا وإيجابية الذي تتبعه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قد بث الطمأنينة لدى أفراد شعب بيتكرن.

٣٢ - وأحاط الرئيس الأعلى للحكومة "أولو - أو - توكيلاو" المشتركين في الحلقة علما بالتقدم المحرز في أنظمة الحكم المناسبة للوضع في توكيلاو واحتياجاتها، بما في ذلك العمل المبذول مؤخرا في صياغة دستور للحكم الذاتي في توكيلاو. وقال إن هدف توكيلاو يتمثل في تمكين الهياكل والمؤسسات التقليدية في توكيلاو من أداء عملها بصورة جديدة في السياق الحديث. وسُن قانون لإعمال أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقرر مجلس الفونو العام بالإجماع أن يبحث مع نيوزيلندا خيار إقامة حكم ذاتي مع الارتباط الحر مع نيوزيلندا.

٣٣ - وأشار ممثل جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة إلى أن الأولوية في إنهاء الاستعمار ينبغي أن تنصب على تنفيذ المخططات المتعلقة بتقرير المصير الواردة في قرارات الجمعية العامة بشأن إنهاء الاستعمار. ونوه بضرورة تطوير البرامج التثقيفية السياسية لشعوب الأقاليم بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوحدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية، وبأهمية إعادة تأكيد المعايير المتعلقة بمشروعية الوضع السياسي. ودعا الجمعية العامة إلى القيام في عام ٢٠٠٥ بإجراء استعراض في منتصف المدة لتنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وتوفير الموارد اللازمة للتنفيذ المؤجل منذ أمد طويل لخطة العمل. ودعا أيضا إلى التعاون بين اللجنة الخاصة وهيئات الأمم المتحدة من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وإلى إنشاء جهاز يستعرض بصفة سنوية تنفيذ التوصيات المحددة المتعلقة بإنهاء الاستعمار. وأشار إلى أن عدم الاتساق في تنفيذ القرارات، غالبا ما يثير شكوك بشأن مدى جدارة الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير في الأقاليم التي يتلقى سكانها في الغالب إشارات غير واضحة بشأن البديل السياسية المتاحة لهم.

ممثلو المنظمات الإقليمية

٣٤ - أبرز ممثل منتدئ جزر المحيط الهادئ أحدث التطورات السياسية في المنطقة، وخاصة في كاليدونيا الجديدة، وأحاط الحلقة الدراسية علما بموقف بلدان المنتدئ في ما يتصل بعملية إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المحيط الهادئ.

الخبراء

٣٥ - قدّم الخبراء ورقات تناولت قضايا ومسائل اقترحتها اللجنة الخاصة:

(أ) صرح خبير من بابوا غينيا الجديدة أن أيديولوجية اللجنة يتعين أن تتغير لكي يكون للجنة الثقل والمكان الواجبين في منظومة الأمم المتحدة. ويتعين أن تتطور اللجنة لكي تكون المصباح الهادي الذي تهندي بضوئه شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. فتكرار المشاعر ذاتها التي تعبر عن محنة شعوب الأقاليم لا يساعد بأي حال شعوب الأقاليم على التقدم إلى الأمام للخروج من وضعها الحالي. وينبغي تنشيط اللجنة مرة ثانية وإلا فإن العقبات من كافة الأنواع ستسد طريقها وتضع في متاهات منظومة الأمم المتحدة محملة بشواغل جمّة؛

(ب) وتكلم خبير من توكيلاو عن إعادة تأكيد سلطة الهياكل القروية التقليدية (البوي) أو إعادة هذه السلطة إلى هذه الهياكل، وعن العمل المبذول لمرج النهج الحديثة والتقليدية بطريقة تلي احتياجات توكيلاو. وقال أن مجلس الفونو العام الذي يعقد في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٤ سيضع للمسات النهائية للترتيبات المتعلقة بإعادة السلطة إلى القرى. وتدور مناقشات بشأن التقدم المحرز في ما أبدته توكيلاو من رغبة في أن تبحث مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي مع الارتباط الحر مع نيوزيلندا. وسيجري النظر في هذه المسائل في

حلقة عمل دستورية أخرى وفي الفونو العام الذي يعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وسيقوم مجلس الحكومة القائمة في توكيلاو بزيارة نيوزيلندا في ذلك الحين لإجراء مناقشات سياسية رفيعة المستوى؛

(ج) وتناولت ورقة عرضت باسم خبير من نيوزيلندا التغييرات السياسية والدستورية الأخيرة التي شهدتها توكيلاو في مواجهة خلفية من المبادئ العامة لإنهاء الاستعمار وأساليب إقامة حكم ذاتي وطني. وأكدت الورقة على الطابع المتطور للحكم الذاتي في توكيلاو، وأهمية الشراكة بين توكيلاو ونيوزيلندا والدور الذي يتعين أن تؤديه الأمم المتحدة وأصدقاء وشركاء توكيلاو في المحيط الهادئ في الوقت الذي تواجه فيه توكيلاو تحديات الحكم الذاتي؛

(د) ونظرت خبيرة أخرى من نيوزيلندا في ما إذا كان الارتباط الحر مع الدولة القائمة بالإدارة السابقة يمكن أن يلي مصالح الطرفين. واقترحت أن تشجع اللجنة الخاصة شعوب بعض الأقاليم على اللجوء إلى هذا الخيار كنموذج للعمل لكي تتحقق مما إذا كانت ترتيباتها الدستورية القائمة تتيح لها بالفعل الحكم الذاتي الكامل أو أن بالإمكان زيادة تطويرها لبلوغ هذه الغاية. وينبغي لشعب الإقليم أن يضع برنامج عمل لبلوغ هذه الغاية وذلك بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة وبدعم من اللجنة الخاصة. والدولة القائمة بالإدارة ليست ملزمة بأي حال من الأحوال بعرض خيار الاندماج ما لم يكن شعبها قد وافق على ذلك، إما من خلال حكومته المنتخبة أو بأي طريقة ديمقراطية أخرى. ومع ذلك، فإن بعض علاقات الارتباط الحر التي أقرتها أجهزة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٠ لها سمات الاندماج في حين أن بعضها الآخر لها سمات الاستقلال، وعلى أي حال، فإن جميع علاقات الارتباط الحر مبنية على اتفاق بين الشريكين وتحمي المصالح الهامة لكليهما. وبمثل حق شعب الإقليم في تقرير المصير المعيار النوعي الذي يقاس على أساسه التوازن بين حقوق الدولة الداخلة في علاقة ارتباط والتزاماتها فضلا عن العملية التي وافق الشعب عن طريقها على وضعه في المستقبل. وينبغي للجنة الخاصة أن تكفل أن تلي برامج العمل الحد الأدنى من الشروط بما في ذلك إمكانية حصول الأفراد على مشورة مستقلة وعلى ما يلزم لتسوية المسائل المتعلقة من قبيل البنية التحتية الأساسية الكافية للإقليم والتوصل إلى حل لأي تضارب في المصالح مع الدولة القائمة بالإدارة أو بين الجماعات المختلفة في الإقليم. وشعب الإقليم سيحتاج إلى الحماية المستمرة من المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن يوافق على وضعه الجديد من خلال عمل من أعمال تقرير المصير. ويمكن أن يكون التوصل إلى اتفاق بشأن برامج عمل كل إقليم على حدة من الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي هدفا قابلا للتحقيق ويستحق العناية في ما تبقى من العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار؛

(هـ) وأشارت خبيرة من أستراليا إلى أن اقتصادات معظم الأقاليم الجزرية المستعمرة الواقعة في المحيط الهادئ عانت من هشاشة بالغة ولم يكن لديها إلا بنية أساسية محدودة في فترة إنهاء الاستعمار الممتدة من ١٩٦٠ إلى ١٩٨٠ ولم يتح لسكانها إمكانية الحصول على تعليم نظامي على أي مستوى إلا لبضع عقود على أحسن الأحوال. ولم يتمتع أي منها بقدرة على النمو اقتصاديا ولم تتوفر إلا لباو غينيا الجديدة في ذلك الحين الإيرادات الوطنية (من منجم بوغانفيل أساسا) لتمويل عمليات الدولة. وكانت النتيجة الحتمية لذلك أن حلت محل معونات الدعم المباشرة المقدمة من السلطات الاستعمارية معونات وإيجارات مقدمة من صناعات استخراجية يتولى تشغيلها أجناب (من قبيل مصائد الأسماك وقطع الأشجار والتعدين) وأيضا إيرادات مستمدة من “الاتجار بالسيادة” (مثلا عن طريق الطوايع، والملاذات الضريبية الخارجية، وأعلام الملاحة). وانتقلت أساسا مسؤولية تمويل دول جزر المحيط الهادئ الجديدة من الدول الاستعمارية إلى المجتمع الدولي. وبالنسبة للأرقام القياسية للتنمية البشرية، بات من الواضح أنه كلما تعمقت الروابط الداعمة مع الدولة المستعمرة السابقة، كلما تحسن وضع البلد من حيث الأرقام القياسية للتنمية البشرية. وهكذا فإن نيوي وجزر كوك وبالاو التي استمرت في تلقي إعانات

دعم من نيوزيلندا والولايات المتحدة أو في الوصول إلى أسواق العمل فيهما، كانت الأرقام القياسية للتنمية البشرية فيها أعلى، حتى مؤخرا، منها في البلدان التي حصلت على استقلال كامل (بابوا غينيا الجديدة، وتونغا، وتوفالو، وجزر سليمان، وساموا، وفانواتو، وكرياتي). ولا تزال الأرقام القياسية للتنمية البشرية أعلى في بقية الأقاليم المستعمرة مثل ساموا الأمريكية وغوام وماريناس الشمالية وبولينيزيا الفرنسية وواليس وفوتونا وكاليدونيا الجديدة. ولكن في حالة تفسير هذه الحقائق التي لا يمكن إنكارها على أنها دفاع عن الاستعمار، فينبغي النظر في الحالة في كاليدونيا الجديدة. فعلى عكس الأقاليم المستعمرة الأخرى في المحيط الهادئ التي كانت الشعوب الأصلية فيها أغلبية مزودة بإمكانيات، فإن شعب الكانكا الأصلي أصبح أقلية محرومة من الإمكانات في بلده وليس له أي حصة في اقتصادها. وفي عالم العولمة الحالي، يلزم إمعان النظر من جديد في إنهاء الاستعمار. وقالت الخبيرة إنها ترى أن أفضل نماذج إنهاء الاستعمار هي تلك المتبعة في بلدان جزر المحيط الهادئ التي أبقت على "روابط داعمة مستمرة" أو نماذج "الارتباط الحر"؛

(و) وأشار خبير آخر من أستراليا إلى أنه رغم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار في توكيلاو، فإن أقاليم أخرى في منطقة المحيط الهادئ تواجه عوائق فيما يتصل بتقرير المصير، من قبيل: الرفض المستمر من جانب الدول القائمة بالإدارة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن مسائل مثل الهجرة وحماية الموارد الطبيعية وإزالة القواعد والمنشآت العسكرية من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وتدفقات المعونة المقدمة من الدول القائمة بالإدارة التي أضرت باقتصادات الجزر وأبعدتها عن التنمية الزراعية مؤثرة بذلك على خيارات التنمية ومثيرة لمخاوف عن ما إذا كانت تحويلات ما بعد الاستقلال ستظل على نفس المستويات؛ ونقص المعلومات عن المجموعة الكاملة للخيارات المتاحة في أي استفتاء بشأن تقرير المصير بدلا من مجرد الخيارات المتعلقة بالمفاضلة بين الوضع الراهن أو الاستقلال السياسي. وتأثر التطورات في كل إقليم من أقاليم المحيط الهادئ غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالتحويلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المنطقة. كما أن سياسات المنظمة الإقليمية الرائدة، وهي منتدى جزر المحيط الهادئ، إزاء الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تتطور أيضا متأثرة بالتغيرات في الأقاليم غير المدرجة على القائمة. وطالب الخبير أعضاء اللجنة الخاصة باتخاذ خطوات ملموسة تشمل ما يلي: اتصال أوثق مع منتدى جزر المحيط الهادئ عن طريق تمتع ممثلي الأمم المتحدة بمركز المراقب في اجتماعات المنتدى؛ تقديم الدعم المادي إلى شعوب الأقاليم (المنح الدراسية والتدريب والدعم لحضور اجتماعات الأمم المتحدة ومعلومات عن خيارات إنهاء الاستعمار)؛ وإثارة مسألة إنهاء الاستعمار في مؤتمر قمة موريشيوس المقبل بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وزيادة مشاركة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في الأقاليم وعقد الحلقة الدراسية الإقليمية المقبلة لمنطقة المحيط الهادئ في أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ز) وأشار خبير من بابوا غينيا الجديدة إلى أن جميع الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي البالغ عددها ١٦ إقليما هي أقاليم صغيرة (١٤ منها جزر أو مجموعات جزر). وليس ثمة تعريف واضح أو متسق لمقومات بقائها أو صغرها. وغالبا ما تثار المسائل المتعلقة بمقومات البقاء كأساليب تكتيكية في التفاوض وخاصة في سياق التقدم المحرز نحو تقرير المصير. بينما يسود اعتقاد واسع النطاق بأن الصغر يمثل مشكلة تتصل بشكل مباشر بمسائل مقومات البقاء وفقا لمؤشرات الضعف. ولكن الصغر يمكن أن يكون في الواقع مصدرا للقوة وكذلك للضعف (فكثير من الكيانات السياسية الصغيرة تبدي ملامح كثيرة للنوعين). ومقومات البقاء تتجاوز مسألة مجرد البقاء؛ فهي عبارة عن القدرة على العيش والنمو. فمقومات بقاء الدول تشمل ما يتجاوز مجرد التغلب على أوجه الضعف وتفادي أن تصبح دولا معرضة للفشل أو فاشلة أو منهارة. ولا تعتبر مؤشرات الضعف المركبة القائمة مصادر يعتد بها للتنبؤ. فالتوليفات المختلفة للضعف والقوة تحدد التحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة. ومقومات بقاء الدول الصغيرة لها أبعاد داخلية وخارجية، ولها جوانب هامة اجتماعية واقتصادية وبيئية وجوانب أخرى. ويعد التعاون الإقليمي وسيلة هامة لتغلب على الدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادئ على أوجه

الضعف التي تواجهها وتطور جوانب قوتها. ومن الأمثلة على ذلك زيادة التعاون في إنفاذ القانون؛ وتحديد وتطوير وتعزيز المعايير المتفق عليها للحكم الرشيد؛ والجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الأمني. ولا يزال يتعين بذل الكثير من أجل تحويل الكلمات إلى عمل هادف وفعال. وتفاوتت نتائج إنهاء الاستعمار في المحيط الهادئ. والتطورات الحاصلة في توكيلاو وكاليدونيا الجديدة تُعد بقدر أكبر من التنوع. واتسم الاعتراف وردود الفعل الأخرى من الجهات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى بالمرونة. وفي نيسان/أبريل، وافق قادة منتدى جزر المحيط الهادئ على تشجيع إقامة اتصالات أوثق مع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن طريق القيام تدريجياً بمنحها مركز المراقب في اجتماعات القادة واجتماعات المسؤولين المتصلة بها. واحتتم الخير كلمته قاتلاً إن متابعة الخبرات والخطط في منطقة المحيط الهادئ هي غذاء للفكر المنتج والعمل الهادف من جانب الحكومات والشعوب في الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وللجهات المهتمة الأخرى برفاه الكيانات السياسية الصغيرة ومن بينها الدول الأعضاء والأجهزة في الأمم المتحدة؛

(ح) وأشار خبير من ساموا إلى أنه وإن كانت الجمعية العامة تصنف ساموا الأمريكية باعتبارها مستعمرة فإن شعب الإقليم يرى أنها ليست مستعمرة لأنه وافق طواعية على أن تتولى الولايات المتحدة الأمريكية حمايته على النحو المتفق عليه في صكي توتويلا ومانو للتنازل الموقعين في عام ١٩٠٠ و ١٩٠٤ على التوالي. ونظراً لأن الشعب راض عن العلاقة الحالية بسبب الفوائد التي يحصل عليها منها فلم ير أن هناك سبباً على الإطلاق في تغييرها. ومع ذلك فيمكن لعنصر الأقلية في ساموا الأمريكية أن يرى أن ثمة إمكانية لحدوث تغيير في المواقف المحلية عندما يفهم السكان بصفة عامة بشكل تام الطابع القانوني والدستوري للعلاقة الحالية. وفي مواجهة هذه الخلفية، سيكون من المنطقي أن تشجع الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على إجراء مناقشة عامة واسعة النطاق بين شعب الإقليم تدور حول جميع المسائل المرتبطة بالعلاقة القائمة بين الدولة القائمة بالإدارة وساموا الأمريكية. وإلى أن يشير شعب ساموا الأمريكية إلى أنه يفضل إقامة علاقة مختلفة مع الدولة القائمة بالإدارة فليس بوسع الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إلا أن تراقبا بصبر من بعد الموقف باهتمام.

المنظمات غير الحكومية

٣٦ - صرح ممثل عن لجنة غوام لإنهاء الاستعمار أن اللجنة لا تزال ملتزمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وتسلم بمركز الإقليم كمستعمرة تابعة للولايات المتحدة وحقه في تقرير مصيره عملاً بقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥). كما أن غوام على دراية بإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار الذي يسلم بدور الدولة القائمة بالإدارة في أن تواصل الاعتراف بالأهمية القصوى لمصالح سكان الإقليم عملاً بالفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وأن ممارسة تقرير المصير هي عملية ديمقراطية بشكل لا لبس فيه. واللجنة أيضاً على علم بدعوة الأمم المتحدة لبدء إجراء مناقشات بين الدولة القائمة بالإدارة والإقليم. وأبلغ الحلقة الدراسية بأن اللجنة تطلب تمويلًا من الدولة القائمة بالإدارة لدعم الحملة التثقيفية بشأن خيارات المركز السياسي الثلاثة على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وهي: الاندماج والارتباط الحر والاستقلال، وهي طرق يمكن للإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي أن يحصل بها على حكم ذاتي كامل على النحو المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة.

٣٧ - وصرح ممثل تحالف شعب شامورو المستعمر (غوام) بأن إقليم غوام غير المتمتع بالحكم الذاتي لا يزال يسعى إلى تقرير المصير. ولم تبد الدولة القائمة بالإدارة وهي الولايات المتحدة الأمريكية أي استعداد للسماح للشعب الأصلي لغوام، الشامورو، بممارسة حقه الأصلي في تقرير المصير. وعدم رغبة الدولة القائمة بإدارة غوام منح شعب الشامورو حقه الأصلي في تقرير المصير هو انتهاك لحقوق

الإنسان يجب ألا تسمح الأمم المتحدة باستمراره. ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تسمح بالمجرة بجميع أنواعها إلى غوام. ومن شأن هذا الإجراء الذي يسمح بالمجرة بجميع أنواعها غير الخاضعة للسيطرة المحلية أن يؤدي إلى تميش أبناء الشامورو وتقليل سيطرتهم على تمتعهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ولا تزال الدولة القائمة بإدارة غوام تضيي الطابع العسكري على الجزيرة. وتتمركز حاليا غواصات نووية في غوام. كما تتمركز أو ستتمركز قاذفات ومقاتلات تابعة للسلحاح الجوي في قاعدة أندرسون للقوات الجوية. ودار الكلام في وقت أحدث حول تمرکز حاملة طائرات والسفن الداعمة لها في غوام. ولم تتحل القيادة السياسية للجزيرة بالإرادة السياسية اللازمة لدفع تقرير المصير في الجزيرة إلى الأمام.

٣٨ - وأشار ممثل وكالة الكانك للتنمية (كاليدونيا الجديدة) إلى أنه فيما يتعلق بالحالة في كاليدونيا الجديدة، يتضمن اتفاق نومييا أحكاما للنقل المحلي للسلطات الحكومية من فرنسا إلى الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي، ولكن الدولة القائمة بالإدارة تغير مسار هذا النقل. فلم تعد العملية تتم بمعنى إنهاء الاستعمار ولكن بمعنى تقسيم الجزيرة إلى ثلاثة كيانات مختلفة. ويجري تحويل الأقاليم الثلاثة في كاليدونيا الجديدة إلى ثلاثة "تجمعات إقليمية للجمهورية" ولكن لم تعد السلطة التي يتم الرجوع إليها هي الإقليم عن طريق هيئته التشريعية أو حكومة كاليدونيا الجديدة، بل باريس. ويجري نقل سلطات حكومية هامة للأقاليم أعطتها سلطة في مجالي التعدين والبيئة. ويمكن لذلك للإقليم أن يسمح بأي استغلال للتعدين إذا رغب في ذلك ويمكنه تنفيذ سياسات بيئية دون المعايير التي حددها البنك الدولي لحماية البيئة. ولم توقف المجرة من فرنسا ومن أقاليم أعالي البحار الفرنسية الأخرى أو تقسيماتها الإدارية على الإطلاق. وفي جنوب فرنسا، مولت سلطات الإقليم برنامجا يدعو الشباب الفرنسي إلى المجرة إلى كاليدونيا الجديدة حيث ستتاح لهم فرص عمل كثيرة ومعمونة مالية لبدء أنشطة في قطاع الأعمال. وحيث أن كاليدونيا الجديدة تعتبر جزءا من فرنسا، فلا يسجل القادمون الجدد باعتبارهم مهاجرين ولكن مجرد أفراد ينتقلون من جزء من فرنسا إلى جزء آخر. ورغم أن هؤلاء المهاجرين الجدد لن يكونوا مؤهلين للمشاركة في الاستفتاء بشأن تقرير المصير، فيمكن لأي فرد أن يتوقع أن يكون لهؤلاء السكان الجدد تأثير على الانتخابات في المستقبل. ويعد هذا أحد الأسباب التي أكدت الأمم المتحدة من أجلها ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتبسيط أو منع التدفق المنتظم للهجرات والمستوطنين من الخارج إلى الأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٩ - في الجلسة السادسة المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، عرض الرئيس على المشاركين الاستنتاجات والتوصيات التالية:

القضاء على الاستعمار، دور اللجنة الخاصة وخطة العمل

١ - الأمم المتحدة لها دور متواصل ومشروع تقوم به في عملية إنهاء الاستعمار. وتمثل ولاية اللجنة الخاصة برنامجا سياسيا هاما من برامج الأمم المتحدة.

٢ - وتوصي الحلقة الدراسية بأن تدخل اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مناقشات بناءة بغية التعجيل بتنفيذ أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، حسب ما ورد في قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

- ٣ - وينبغي للجمعية العامة أن تجري في عام ٢٠٠٥ استعراض منتصف المدة لخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.
- ٤ - وأكد المشاركون من جديد دور اللجنة الخاصة باعتبارها الوسيلة الأساسية لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار والتعجيل بتحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥.
- ٥ - وتوصي الحلقة الدراسية بأن تواصل اللجنة الخاصة مشاركتها بنشاط في رصد ومراقبة مسيرة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نحو تقرير المصير.
- ٦ - وينبغي للجنة الخاصة أن تناول، حسب الاقتضاء، مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس كل حالة على حدة في المشاورات التي تجري بشأن المناقشات الدائرة بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة.
- ٧ - وتناقض أية محاولة تهدف إلى التقييد الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي بلد مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.
- ٨ - ويلاحظ المشاركون أنه لا بد من كفالة اشتراك ممثلين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي لا يوجد فيها خلاف بشأن السيادة، في وضع برامج العمل الخاصة بكل إقليم على حدة. ويشيرون أيضا إلى أنه ينبغي أن يشتمل كل برنامج عمل على حملة إعلامية وتثقيفية لصالح شعوب هذه الأقاليم، وعلى بعثات زائرة توفدها اللجنة الخاصة للتحقق مباشرة من الحالة في هذه الأقاليم، وعلى عملية تشاور تكون مقبولة لدى شعوب هذه الأقاليم، مما يؤدي إلى ممارستها لحقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة.
- ٩ - وينبغي للجنة الخاصة أن تنشئ آلية للاستعراض المنتظم، على أساس سنوي، لتنفيذ التوصيات المحددة بشأن إنهاء الاستعمار مع التركيز على تنفيذ ولاية اللجنة على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

الحق في تقرير المصير

- ١٠ - سيظل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، ناقصا ما دامت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي تنتظر الحصول على فرصة لممارسة حقها في تقرير المصير، عملا بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة (بشأن حالات استعمارية معينة وخاصة) الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.
- ١١ - ولا ينبغي أن يعتبر الإقليم متمتعا بالحكم الذاتي ما دامت الدولة القائمة بالإدارة تمارس منفردة سلطة وضع القوانين والأنظمة الأخرى التي تؤثر على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بدون موافقة هذه الأقاليم، اعتمادا على طرائق مثل إصدار التشريعات والأوامر الجلسية وغير ذلك من الطرائق.

١٢ - ولا يوجد في عملية إنهاء الاستعمار أي بديل لمبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وتعتبر جميع الخيارات المتاحة بشأن تقرير المصير صالحة ما دامت تتفق والرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وما دامت مطابقة للمبادئ المحددة بوضوح الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو منصوص عليه في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٣ - وأعرب المشاركون عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكفل الأمم المتحدة واللجنة الخاصة، الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تمشيا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥)، ما دامت هناك أقاليم في هذا الوضع.

الوعي الجماهيري والحملات الإعلامية

١٤ - يعتبر استمرار جميع الأطراف المعنية في دراسة مجموعة الخيارات المتعلقة بتقرير المصير وتعميم المعلومات ذات الصلة على شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من العناصر الهامة في تحقيق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأهداف خطة العمل.

١٥ - وأكد المشاركون ضرورة شروع اللجنة الخاصة بنشاط في حملة لتوعية الجماهير، بهدف تمكين شعوب الأقاليم المعنية من فهم خيارات تقرير المصير المدرجة في قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، لا سيما في سياق إعداد برامج عمل خاصة بكل إقليم من الأقاليم.

١٦ - وأوصت الحلقة الدراسية بأن تضطلع اللجنة الخاصة، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بإعداد برنامج لنشر المعلومات والتوعية الجماهيرية في هذه الأقاليم، بغية زيادة فهم شعوبها لخيارات المركز السياسي المشروعة المتاحة أمامها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك إعلان عام ١٩٦٠، مع أخذ البرامج التي طبقت بنجاح في هذا المجال في الأقاليم التي كانت تحت الوصاية سابقا في الاعتبار.

١٧ - وينبغي توجيه مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة كي تنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في الأقاليم والدول القائمة بالإدارة. وفي هذا الصدد، أكد المشاركون أن مراكز الإعلام، وخاصة تلك الواقعة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، يمكن أن تؤدي دورا هاما في نشر المعلومات وتعزيز الوعي العام وتعبئة الدعم للعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة فيما يتصل بعملية إنهاء الاستعمار.

١٨ - وينبغي مطالبة الوحدة الانتخابية في إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة بتقديم دعم ومساعدة إلى أي عملية تشاور تعقد في أي من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن أي إجراء من إجراءات تقرير المصير.

١٩ - ويشجع المشاركون الأمم المتحدة على مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي مُنحت مركز المراقب في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية والدورات الاستثنائية للجمعية العامة، من خلال تيسير تزويدها بالمعلومات عن المؤتمرات والدورات.

البعثات الزائرة

٢٠ - أكد المشاركون ضرورة إيفاد بعثات زائرة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تقييم الحالة فيها والتثبت من رغبات وطموحات الشعوب هناك فيما يتعلق بوضعها المستقبلي، ودعوا الدول القائمة بالإدارة إلى التعاون على تيسير تنظيم مثل هذه البعثات. وأشاروا إلى أن ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تقدموا بطلبات عديدة في الحلقة الدراسية لإيفاد بعثات زائرة في أسرع وقت ممكن.

التعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمساعدة التي تقدمها

٢١ - أيد المشاركون توطيد التعاون بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل التشجيع على تعزيز وزيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

٢٢ - وينبغي أن تيسر للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سبل الوصول إلى برامج الأمم المتحدة ذات الصلة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك البرامج المنبثقة عن خطط عمل المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة، بهدف تعزيز بناء القدرات، بما يتماشى مع الأعمال التحضيرية اللازمة لتحقيق الحكم الذاتي الداخلي فيها بالكامل.

٢٣ - وأكدت الحلقة الدراسية أنه ينبغي للجنة الخاصة مواصلة استكشاف السبل التي تؤدي إلى تعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي والسعي إلى إيجاد اقتراحات ملموسة من أجل أن تنفذ الوكالات المتخصصة القرارات ذات الصلة تنفيذاً كاملاً على النحو المفصل في قرار الجمعية العامة ٦٧/٥٦، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢٤ - وحث المشاركون اللجنة الخاصة على التماس المساعدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يختص بتنفيذ قرار المجلس ٥١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة.

٢٥ - وسلّم المشاركون بضعف الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، باعتبارها مسألة يجب أن تولى اعتباراً خاصاً وأن تلتزم السبل لمعالجتها.

٢٦ - وأكدت الحلقة الدراسية مجدداً تأييدها لمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وفي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، في الوقت الراهن، ودعت إلى زيادة مشاركة هذه الأقاليم في برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة، دعماً لعملية إنهاء الاستعمار، شريطة الالتزام بالنظام الداخلي للجمعية العامة، ووفقاً لأحكام قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم معينة.

- ٢٧ - ويطلب المشاركون إلى الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة، التي هي أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تؤيد ضم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنتسبة إلى عضوية اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة بصفة مراقب في المجلس عملاً بقرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ذي الصلة ووفقاً لمواد النظام الداخلي للمجلس.
- ٢٨ - وأوصى المشاركون اللجنة الخاصة بإقامة روابط أوثق مع منتدى جزر المحيط الهادئ بما في ذلك الاستفادة من مركزه كمراقب في الأمم المتحدة وبتشجيع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في منطقة المحيط الهادئ على إقامة علاقات أوثق مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ.

المسائل الدستورية والمتعلقة بتقرير المصير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة اخط الهادئ والمناطق الأخرى

- ٢٩ - أثني عدد من المتكلمين على التعاون الوثيق والبناء الواضح بين توكيلاو ونيوزيلندا واللجنة الخاصة. وتم التسليم بأنه قد تم إحراز تقدم كبير في الأشهر الأخيرة نحو اتخاذ إجراء متعلق بتقرير المصير في توكيلاو. وأكد المتكلمون على ضرورة مواصلة الأمم المتحدة تقديم دعم ومساعدة لتلبية الاحتياجات الإنمائية لتوكيلاو. وخص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشيء خاص للنهج المستجيب والمرن الذي يتبعه مكتبه في آييا إزاء الوضع في توكيلاو. ووجه انتباه المشاركين إلى الصندوق الاستئماني المنشأ لتلبية الاحتياجات الإنمائية لتوكيلاو في المستقبل مع البناء عليه بوصفه مكاناً مناسباً لتقديم مزيد من المساعدة. واقترح أن تنظر اللجنة الخاصة في سبل مساعدة توكيلاو في الإعلان عن الصندوق الاستئماني والترويج له.
- ٣٠ - وأحاط المشاركون علماً بالأفكار التي أعرب عنها ممثل حاكم ساموا الأمريكية ومن بينها فكرة أنه لا ينبغي تطبيق معيار وحيد لإنهاء الاستعمار على كل إقليم. وعلاوة على ذلك أعربوا عن استعدادهم لدعم خيارات شعب ساموا الأمريكية التي يتعين أن تتقرر عن طريق آليات الأمم المتحدة. ومن المشجع أن العملية الجارية لاستعراض الوضع السياسي في ساموا الأمريكية ستستمر هذا العام والعام المقبل بتعيين لجنة معنية بالوضع السياسي تلتزم من المواطنين رغبتهم الحالية فيما يتعلق بوضع الإقليم وتدرس الحاجة إلى التغيير. وأوصى بإجراء مزيد من الاتصالات بين اللجنة الخاصة والسلطات في ساموا الأمريكية والدولة القائمة بالإدارة.
- ٣١ - وأحاط المشاركون علماً بزيادة الاتصالات بين ممثلي بيتكرن والدولة القائمة بالإدارة بهدف التوصل إلى حل للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه سكان الجزر. وشجعوا الطرفين على المشاركة في عملية الحوار بشأن مستقبل الإقليم.
- ٣٢ - وفيما يتصل بكاليدونيا الجديدة، لاحظ المشاركون مع القلق أن بعض التدابير الواردة في اتفاق نومييا لم تنفذ بعد. وفي الوقت نفسه، أشاروا إلى أن جبهة الكانكا الاشتراكية للتحرير الوطني في كاليدونيا الجديدة تلتزم من الأمم المتحدة القيام بمراقبة ودعم احترام هذا الاتفاق وتنفيذه بطريقة تلي آمال الشعب الأصلي في كاليدونيا الجديدة. وأشاروا أيضاً إلى الطلب الذي تقدم به ممثل جبهة الكانكا بإيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى كاليدونيا الجديدة لتقييم الوضع على أرض الواقع.

- ٣٣ - ويعرب المشاركون عن القلق إزاء وجود منشآت وأنشطة عسكرية للدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مما يتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المعنية ويؤدي إلى مخاطر صحية وبيئية بالغة.
- ٣٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب إلى الدولة القائمة بإدارة غوام أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل الأراضي إلى الملاك الأصليين في الإقليم. وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعزز برامج اللجنة الاستثمارية لأراضي الشامورو في غوام التي تنفذها الحكومة لصالح شعب الشامورو.
- ٣٥ - وينبغي للأمم المتحدة أن تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة في غوام مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترام تلك الحقوق وتلك الهوية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة.
- ٣٦ - ويوصي المشاركون بأن تدعو اللجنة الخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بإدارة غوام، للتعاون مع لجنة غوام المعنية بالهاء الاستعمار من أجل أعمال وممارسة حق تقرير المصير لشعب الشامورو بغية تيسير إنهاء الاستعمار في غوام وإبقاء الأمين العام على علم بالتقدم المحرز لبلوغ تلك الغاية.
- ٣٧ - ودعت الحلقة الدراسية الدولية القائمة بالإدارة إلى التعاون مع حكومة غوام من أجل تقديم وتعزيز التنقيف السياسي للسكان الأصليين في غوام، الشامورو، بشأن حقهم في تقرير المصير.
- ٣٨ - وأهاب المشاركون باللجنة الخاصة بأن تقوم بإشراك الدولة القائمة بالإدارة وممثلي الإقليم من أجل وضع برنامج عمل محدد لغوام.
- ٣٩ - ويكرر المشاركون تأكيد ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة تشجيع المفاوضات الجارية بين حكومتَي المملكة المتحدة وبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وإسبانيا في إطار عملية بروكسل، التي ترمي إلى التوصل إلى حل لقضية جبل طارق وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة.
- ٤٠ - ويكرر المشاركون أيضا تأكيد ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة تشجيع استئناف المفاوضات بين حكومتَي الأرجنتين والمملكة المتحدة بغية إيجاد حل لقضية جزر فوكلاند (مالفيناس)، مع أخذ مصالح سكان الإقليم في الاعتبار، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة.
- ٤١ - وفيما يتصل بالصحراء الغربية، ومع مراعاة خطة السلام لتقرير مصير سكان الصحراء الغربية التي اقترحها المبعوث الشخصي للأمين العام من أجل الصحراء الغربية، حث المشاركون الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يحظى بقبول متبادل، ويتسق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وولاية اللجنة الخاصة. وأكدوا دعمهم القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للتوصل إلى حل سياسي مقبول على نحو متبادل للصراع الدائر على الصحراء الغربية.

الدول القائمة بالإدارة والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة

- ٤٢ - أعرب المشاركون عن ارتياحهم لما أبدته نيوزيلندا من تعاون في عملية إنهاء الاستعمار ورحبوا بحضورها اجتماعات اللجنة الخاصة.
- ٤٣ - ورحب المشاركون بحضور ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كمراقبين في الحلقة الدراسية. ورحبوا أيضا بالبيان الذي ألقاه ممثل المملكة المتحدة بشأن اعتزامها مواصلة المشاركة في اللجنة الخاصة بغية تعزيز التعاون. وكرر المشاركون دعوتهم لبقية الدول القائمة بالإدارة للدخول مع اللجنة الخاصة في حوار بناء في المستقبل.
- ٤٤ - وينبغي للجنة أن تعرب عن تقديرها للأرجنتين وإسبانيا وماليزيا والمغرب على مشاركتها النشطة في الحلقة الدراسية، وأن تشجع الدول الأعضاء الأخرى على مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة.

دور الحلقات الدراسية الإقليمية

- ٤٥ - تشكّل الحلقات الدراسية الإقليمية، بوصفها من أنشطة خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، منتدى فعالا من أجل تركيز النقاش على المسائل التي تهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتتيح الفرص لممثلي شعوب الأقاليم لتقديم آرائهم وتوصياتهم إلى اللجنة الخاصة.
- ٤٦ - ويظل الطابع الإقليمي للحلقات الدراسية، التي تُعقد بالتناوب بين منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، عنصرا بالغ الأهمية لكفالة نجاحها. وينبغي حث الدول القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين في الحلقات الدراسية ودورات اللجنة الخاصة ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تمشيا مع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة.
- ٤٧ - وتوصي الحلقة الدراسية بأن تدمج اللجنة الخاصة قدر الإمكان توصيات الحلقة الدراسية الإقليمية في قراراتها ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار، لأن تلك التوصيات هي تعبير هام عن إرادة شعوب الأقاليم.
- ٤٨ - وكرر المشاركون الإعراب عن تقديرهم لنتيجة الحلقة الدراسية المعقودة في أنغويلا في عام ٢٠٠٣، وأكدوا ضرورة قيام اللجنة الخاصة باستعراض توصيات الحلقة الدراسية وبذل كافة الجهود المحتملة لإدماجها في أعمال المتابعة التي تقوم بها.
- ٤٩ - وطلب المشاركون إلى اللجنة الخاصة تنسيق حلقاتها الدراسية مع الأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تنظم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما في ذلك إيفاء البعثات الزائرة، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الاستفادة من مواردها.
- ٥٠ - وينبغي أن تعتمد اللجنة الخاصة تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وأن تدرجه في تقريرها إلى الجمعية العامة، أسوة بتقاريرها عن الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة.
- ٥١ - ويكرر المشاركون في الحلقة الدراسية تأكيد أهمية الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة التي عُقدت في فانواتو (١٩٩٠) وبربادوس (١٩٩٠) وغرينادا (١٩٩٢) وبابوا غينيا الجديدة (١٩٩٣) و

١٩٩٦) وترينيداد وتوباغو (١٩٩٥) وأنتيغوا وبربودا (١٩٩٧) وفيجي (١٩٩٨ و ٢٠٠٢) وسانت لوسيا (١٩٩٩) وجزر مارشال (٢٠٠٠) وكوبا (٢٠٠١) وأنغولا (٢٠٠٣).

٤٠ - وفي الجلسة السادسة أيضاً، اتخذ المشاركون قراراً يعربون فيه عن التقدير لبايوا غينيا الجديدة، حكومة شعباً (انظر التذييل السادس).

المواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/58/23).

(ب) في الوقت الحاضر، تشمل قائمة الأقاليم التي تعنى بها اللجنة الخاصة وينطبق عليها الإعلان ما يلي: أنغولا، وبرمودا، وبيتكيرن، وتوكيلاو، وجبل طارق، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، والصحراء الغربية، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، ومونتسيرات.

التذييل الأول

قائمة المشاركين

الوفد الرسمي للجنة الخاصة

بابوا غينيا الجديدة	روبرت غوبا إيسي رئيس اللجنة الخاصة جيمي أوفيا عضو اللجنة الخاصة
كوبا	أورلاندو ريكيخو غوال نائب رئيس اللجنة الخاصة
الكونغو	لوك جوزيف أكيو نائب رئيس اللجنة الخاصة
الجمهورية العربية السورية	فيصل مقداد مقرر اللجنة الخاصة
الاتحاد الروسي	يوري روداكوف عضو اللجنة الخاصة
فتريولا	دومينغو بلانكو عضو في اللجنة الخاصة
مالي	شيخنا كيتا عضو في اللجنة الخاصة

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الأرجنتين	كارلوس هرنانديز
إسبانيا	فرانيسكو خافيير غارسيا - لاراش
إندونيسيا*	يونا تري ريلمانيا إمام أشعري ليروي سياغيان
بابوا غينيا الجديدة* (البلد المضيف)	رابي ناماليو بيتر بارتر جاكسون يواسيزي جيمس لاكي
سانت لوسيا*	ميشيل جوزيف
تشيلي*	خوسيه أنطونيو كوسينيو
الصين*	زهاو يانيو وانغ زهينيو
فيجي*	إموسي راكاي
ماليزيا	داتو كاميلان مقسوم
المغرب	محمد لوليشكي
الهند*	هارش فاردان سينغ مانرال

* عضو في اللجنة الخاصة.

الدول القائمة بالإدارة

فرنسا (مراقب)	تيري بيرناديك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	روي أذربون
نيوزيلندا	نيل والتر

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

بيتكيرن	كيفن ب. يانغ
توكيلاو	باتوكي إزاكو
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	كارلايل كورين
ساموا الأمريكية	ليلي باو
الصحراء الغربية	كمال فاضل محمد
كاليدونيا الجديدة	جبهة كاناك الاشتراكية للتحرير الوطني تشارلز بول ويا

المنظمات غير الحكومية

وكالة كاناك الإنمائية (كاليدونيا الجديدة)	ساريمين جاك بوينغيك
تحالف شعب الشامورو المستعمر (غوام)	روفو لوجان
اللجنة المعنية بإلغاء الاستعمار (غوام)	إيدي ل. ج. بينافيني

الخبراء

فالانيكو أوكوسو (توكيلاو)

نيك ماكليان (أستراليا)

أليسون كوينتين - باكستر (نيوزيلندا)

أسوفو سوو (ساموا)

بينيلوبي شوفل (أستراليا)

أندرو تاوينند (نيوزيلندا)

بيتر دونيغي (بابوا غينيا الجديدة)

إدوارد بول وولفرز (بابوا غينيا الجديدة)

البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	هارومي ساكاغوشي
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	لوري كالفو
صندوق الأمم المتحدة للسكان	دواه أووسو - سارفو
منظمة العمل الدولية	فريدي روسو

المنظمات الإقليمية

برنار باتانيسيا

منتدى جزر المحيط الهادئ

التذييل الثاني

كلمة ألقاها الرايت أونرابل السير راى ناماليو، وزير الخارجية والمهجرة في بابوا غينيا الجديدة

من دواعي سروري البالغ أن أرحب بكم في بابوا غينيا الجديدة، وفي مادانغ الجميلة، بمناسبة هذه الحلقة الدراسية الهامة بشأن الإسراع بعملية إنهاء الاستعمار في منطقة المحيط الهادئ.

وأرحب على وجه الخصوص بأعضاء المكتب، والوفد الرسمي للجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، وكذلك بممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثلي المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني وبعض المراقبين.

وهذه ثالث مناسبة تشرف فيها بابوا غينيا الجديدة باستضافة هذه الحلقات الدراسية الهامة، مما يعكس التزامنا القوي بتقرير المصير والاستقلال في منطقتنا وما عداها.

ونعتقد أن الحكم الاستعماري، أو استمرار وجود أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي، ينتمي إلى عهد سابق وينبغي ألا يستمر مستقبلاً.

وربما لن يفاجئكم كون ١٦ إقليمًا غير متمتع بالحكم الذاتي على قائمة الأمم المتحدة حتى الآن، بما في ذلك خمسة أقاليم في منطقة المحيط الهادئ، لكنه قد يفاجئ الناس على العموم.

ومع اقتراب بابوا غينيا الجديدة بسرعة من إتمام ثلاثة عقود ككيان مستقل وقومي، ما زلنا ملتزمين الآن كما التزمنا في الماضي بإنهاء الاستعمار تدريجيًا في الأقاليم المتبقية في منطقتنا وما عداها.

ومنذ انضمام بابوا غينيا الجديدة إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٧٥، أدى ممثلونا دورًا نشطًا على وجه الخصوص في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، المسماة أحيانًا بلجنة الـ ٢٤، وأبدوا التزامهم بتلك الأعمال. وفي هذا الصدد، أود الإقرار بالدور الريادي الذي قام به سفراؤنا السابقون لدى الأمم المتحدة، أي ريناعي لوهيا، وأوتولا سامانا وبيتر دونيغي، كرؤساء للجنة الخاصة.

وأرحب ببيتر دونيغي في هذه الحلقة الدراسية، وأقر أيضًا بالتزامكم، سيادة الرئيس، بأعمال اللجنة الخاصة.

وإنني واثق من أن التقدم الذي تحقق في السنوات الأخيرة سيتواصل بقيادتكم، ومن أن ولاية اللجنة الخاصة ستنفذ تدريجيًا، وبخاصة في منطقتنا.

ومن الإنجازات الحقيقية للأمم المتحدة منذ إنشائها قبل ٦٠ عامًا تقريبًا عملية إنهاء الاستعمار في جميع القارات. وقد حققت العديد من البلدان الممثلة هنا في هذا اليوم سيادتها الوطنية نتيجة لجهود الأمم المتحدة واللجنة الخاصة.

وتتمثل مهمتنا الخاصة في التركيز على الوضع في منطقتنا، أي منطقة المحيط الهادئ. فثمة، كما ذكرت، خمسة أقاليم لا تزال مدرجة في قائمة الأمم المتحدة.

وللأقاليم الخمسة عدد من السمات المشتركة، وتواجه مشاكل مشتركة ذات طابع خاص.

فمساحتها صغيرة وعدد سكانها قليل، وهي تواجه تحديات حقيقية بشأن مسائل تتعلق بالقدرة على البقاء والاستدامة، وهي مسائل تواجهها أيضا العديد من البلدان المستقلة في منطقتنا.

وستنشد الحلقة الدراسية دراسة هذه المسائل الرئيسية، وإنني أرحب بالتركيز على هذه المسائل لوجاهته وأهميته.

وأعتقد أيضا أنه على الحلقة الدراسية دراسة عملية الإصلاح والتنشيط التي قادتها الجمعية العامة نفسها في السنوات الأخيرة حتى تكفل استمرار جدارة الأمم المتحدة وفعاليتها في عالم سريع التغير ومليء بالتحديات.

والزمن عامل مهم، وآمل أن تحرز الحلقة الدراسية تقدما حقيقيا في الأقاليم الخمسة في منطقتنا، على أساس كل حالة على حدة، وذلك حتى يمكن تحقيق الأهداف المتعلقة بهذا العقد.

ورغم أن المسائل المتعلقة بالأقاليم المتبقية تطرح تحديات خاصة، فإن شيوع حسن النية كفيل بالتغلب على هذه التحديات.

وأود أن أضرب مثلا على نجاح حسن النية وفعاليتها.

فالتعاون بين شعوب جزر توكيلاو، والدولة القائمة بإدارتها، أي نيوزيلندا، قد يكون مثالا يحتذى في بعض الأقاليم المتبقية، إن لم يكن جميعها.

وأود أن أثنى على شعب جزر توكيلاو، وحكومة نيوزيلندا، على ما أبدياه من حسن نية، وعلى ما أحرزاه من تقدم.

وعلى الرغم من اختلاف الأوضاع السائدة في الأقاليم الأخرى، فإنني على يقين بأنه بوسعنا الاستفادة من تجربة جزر توكيلاو في تحقيق الوثام وحسن النية.

وقبل أن أختتم كلمتي هذه، أود فقط أن أكرر التزام حكومة بابوا غينيا الجديدة بأعمال اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، وكذلك بعملية إنهاء الحكم الاستعماري في الأقاليم الخمسة المتبقية في منطقتنا على وجه الخصوص.

إن أعمال الحلقة الدراسية هامة، ولذلك أتمنى أن يحالفكم النجاح وأنتم تسهمون في تحقيق الأهداف التي وضعتها الأمم المتحدة للجنة الخاصة.

التذييل الثالث

كلمة ألقاها روبرت غوبا إيسي، الممثل الدائم لياپوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة، ورئيس اللجنة الخاصة

يشرف بلدي أن يستضيف مرة أخرى الحلقة الدراسية حول إنهاء الاستعمار. ورغم أن برنامج عملنا حافل وثمة عمل كثير يتعين علينا إنجازه، فأمل أن يغتنم كل واحد منكم الفرصة ليتمتع أيضا بما يحيط بنا من مناظر خلابة.

لقد بلغنا السنة الرابعة من العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار. وأعتقد أننا متفقدون جميعا على أنه ما لم نكشف جهودنا لتنفيذ مختلف القرارات والتوصيات للقضاء على الاستعمار، فإنه سيكون على اللجنة الخاصة الدعوة إلى إضافة عقود أخرى لإنجاز عملها.

وإذا كان هذا الأمر ممكن الحدوث، فلا ينبغي قبوله كأمر مفروض منه. وإذا كان ولا بد من بدء عقد دولي ثالث للقضاء على الاستعمار، فيجب على الأقل أن تكون الأقاليم المدرجة في قائمة اللجنة أقل عددا.

ويمثل دور اللجنة الخاصة في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على تقرير مستقبلها السياسي دون تدخل خارجي. غير أنه على اللجنة، من أجل أداء واجباتها ومساعدة شعوب الأقاليم على تحقيق تقرير المصير، أن تنحو إلى العمل. وعليها ألا تقتصر على التوعية والتثقيف وإصدار القرارات لإنهاء الاستعمار. بل عليها أن تقوم بدور استباقي وتكون عاملا حافزا للدفع بعملية إنهاء الاستعمار على الدرب الذي تتوخاه الأمم المتحدة.

ومن دواعي سروري أن اللجنة شرعت في السنوات الأخيرة في اتخاذ إجراءات عملية نعين حاليا نتائجها بخصوص التطورات في توكيلاو، ونتمنى أن نشاهد نفس النتائج في الأقاليم الأخرى أيضا.

غير أنه لا ينبغي تضييع زخم السنوات القليلة الماضية لأنه ما زال يتعين فعل الكثير. وعلى اللجنة أن تواصل عملها بصورة استباقية ودينامية ومبتكرة إذا أريد لهذا العمل أن يحقق نتائج ملموسة وهامة.

وما فتئت اللجنة الخاصة تنظم الحلقات الدراسية السنوية لسنوات عديدة. والغرض الرئيسي منها هو إتاحة الفرصة لمناقشة العديد من المسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار، والتركيز على المسائل المحددة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة معينة والإصغاء إلى شواغل ممثلي الأقاليم وآراء الخبراء والأكاديميين ومواقفهم بهذا الشأن.

وتسمح الحلقات الدراسية بتبادل غير رسمي لوجهات النظر بين أعضاء اللجنة الخاصة، وممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثلي الدول القائمة بالإدارة، بشأن كيفية المضي قدما في عملية إنهاء الاستعمار. وفي هذا الصدد، يسرني غاية السرور أن أرى ممثلي فرنسا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بين طهرائنا.

وسنطلع في هذه الحلقة الدراسية على تجربي توكيلاو ونيوزيلندا وسنستمع إلى الخبراء الذين ما فتوا يعملون مع هذين البلدين. وسنطلع على المهام المنجزة، والتقدم المحرز وما يتعين عمله في المستقبل. وباستخدام توكيلاو كحالة فردية، نأمل أن يكون بوسعنا جميعا تقدير كيفية التوصل إلى اتفاق حول الوضع النهائي لإقليم ما يرضاء جميع الأطراف المعنية والاستفادة منها.

ومن أهداف الحلقة الدراسية استئناف أعمالنا من حيث توقفنا في العام الماضي بأنغيلا، والعمل مع المملكة المتحدة وبعض الأقاليم التي تقوم بإدارتها للتوصل إلى حل مرض يستجيب لتطلعات شعوب الأقاليم، والقيام في الوقت نفسه بمعالجة الشواغل الرئيسية للدولة القائمة بالإدارة.

وقد أحدثت الحلقة الدراسية المعقودة في العام الماضي بجزيرة أنغيلا سوابق هامة فهم جانبيين. فلأول مرة في التاريخ، عقدت الحلقة الدراسية، بموافقة الدولة القائمة بالإدارة، أي المملكة المتحدة، في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي. وشاركت المملكة المتحدة، للمرة الأولى أيضاً، مشاركة رسمية في الحلقة الدراسية وفي حوار مباشر مع ممثلي الأقاليم التي تقوم المملكة المتحدة بإدارتها ومع أعضاء اللجنة الخاصة. ومن دواعي سروري أن أرى المملكة المتحدة ممثلة من قبل نفس المسؤولين هذا العام وأنطلع إلى العمل معهم.

وآمل أن تتمخض عن المناقشات والمداولات في هذه الحلقة الدراسية توصيات عملية للجنة الخاصة، والدول القائمة بالإدارة والأقاليم نفسها للشروع في المضي نحو تحقيق نتائج هامة.

وأنطلع إلى أن تسفر هذه الحلقة الدراسية عن وضع برنامج عمل أكثر دينامية للجنة الخاصة وأوثق صلة بما تختص به. وعلى اللجنة أن تشرك الدول القائمة بالإدارة وشعوب الأقاليم مشاركة بناء وأن تؤدي دور الوسيط النزيه بمساعدتها على معالجة شواغلها.

وإنني أعني التحديات التي سأواجهها مستقبلاً كرئيس للجنة وفي تنفيذ برنامج عملها. وآمل أن يكون بوسعي الاعتماد على مساندة جميع أعضاء اللجنة ومشاركاتهم النشطة من أجل أداء ولايتنا بنجاح.

وآمل أيضاً أن يكون بوسعي الاعتماد كذلك على التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة ومشاركاتها النشطة. وأخيراً وليس آخراً، أنطلع إلى المشاركة البناءة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تساعدنا على تحديد وضعها النهائي في إطار الخيارات الثلاثة التي تدعو إليها اللجنة الخاصة، وهي الارتباط الحر، أو الاندماج مع دولة أخرى أو الاستقلال.

التذييل الرابع

رسالة من الأمين العام

بمناسبة أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يسرني أن أبعث بتحياتي إلى جميع الذين تجمعوا في ماداغ، بابوا غينيا الجديدة، لحضور الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن إنهاء الاستعمار.

وتنظر الأمم المتحدة، وهي فخورة غاية الفخر بما أنجزته، إلى ما تحقّق في الماضي في مجال إنهاء الاستعمار منذ السنوات الأولى التي أعقبت إنشاءها. بيد أن عملها لم يكتمل بالنظر إلى أنه ما زال هناك ١٦ إقليمًا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على قائمة الأمم المتحدة. لذلك من واجب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إنجاح عملية إنهاء الاستعمار.

ويكتسي التعاون أهمية جوهرية من حيث إحراز تقدم في الوفاء بولاية اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار. وتتيح هذه الحلقة الدراسية السنوية، التي تركز هذا العام على الأقاليم الواقعة في المحيط الهادئ، فرصة للجنة ولشعوب الأقاليم والدول القائمة بالإدارة للإصغاء إلى بعضها البعض، ولآراء الخبراء، ولدراسة التقدم المحرز في التشبث بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وآمل أن تساعد الحلقة الدراسية لهذا العام أيضا جميع الأطراف المعنية على التهيؤ للمستقبل، عن طريق صوغ استراتيجيات لدعم التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سعيها لتقرير المصير.

وأود الإعراب عن تقديري الكبير لبابوا غينيا الجديدة حكومة وشعبا على ما أبدته من حفاوة في استضافة هذه الحلقة الدراسية. وتفضلوا بقبول خالص تمنياتي بنجاح مداولاتكم الهامة.

التذييل الخامس

كلمة ألقاها فيصّل مقداد، الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة، والمقرر الخاص للجنة

أود بوصفي مقرراً للجنة الخاصة أن أرحب بكم جميعاً في الحلقة الدراسية السنوية بشأن إنهاء الاستعمار، المعقودة هذا العام في مادانغ بيباوا غينيا الجديدة. كما أود أن أحيطكم علماً بالتطورات الحاصلة منذ الحلقة الدراسية للعام الماضي في أنغولا. وسأحرص على الاختصار لإتاحة وقت كاف لبيانات المشاركين وما سيتلوها من مناقشات.

لقد كانت الحلقة الدراسية في أنغولا حدثاً مشهوداً. فلأول مرة في التاريخ، عقدت الحلقة الدراسية في أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأود انتهاز هذه الفرصة لأؤكد مجدداً تقديري لجهود حكومي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأنغولا اللتين جعلتا هذا الحدث ممكناً. وأود كذلك أن أعرب عن الامتنان الواجب للرئيس السابق للجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، إيرل هاتلي، على إسهامه الشخصي وعلى النهج المبتكر الذي أدى إلى نجاح حلقة أنغولا الدراسية. وقد شارك في تلك الحلقة عدد كبير من رؤساء الوزراء من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي، مما أسهم مساهمة قيمة في المناقشات الجديدة و الحوار المثمر.

وللاستفادة من التفاهم الذي تم التوصل إليه في أنغولا، في أعقاب الحلقة الدراسية، أجرى الرئيس السابق للجنة الخاصة مجموعة من المشاورات غير الرسمية مع أعضاء اللجنة الخاصة، حيث تناقش بشأن نيته إشراك الدول القائمة بالإدارة للاستفادة من الزخم الذي تولد في أنغولا. وعقد بعد ذلك اجتماعات مع ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، حيث ناقش آفاق إحراز تقدم في بعض الأقاليم الخاضعة لإدارتهما. كما بعث رسالتين إلى نفس الدولتين القائمتين بالإدارة، تتضمنان مقترحات بالإسراع بعملية إنهاء الاستعمار في بعض هذه الأقاليم.

وتستمر عمليات الاستعراض الدستوري في عدة أقاليم خاضعة لإدارة المملكة المتحدة، مع اختلاف درجة التقدم المحرز. وقد يرغب ممثل المملكة المتحدة في إحاطة المشاركين علماً بالتقدم المحقق في هذا المجال.

وقد حققت توكيلاو خلال العام الماضي، كما سنستمع إلى ذلك لاحقاً في البرنامج، مزيداً من الخطوات الهامة تجاه إنهاء الاستعمار، سواء من حيث تطورها السياسي أو في إدارة مصالحها الوطنية والإقليمية. وفي المجال السياسي، تسلم مجلس الفونو العام المسؤولية عن ميزانية توكيلاو وحدد الأهداف والأولويات الإنمائية الرئيسية للسنة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وتم التوصل أيضاً إلى اتفاق مع نيوزيلندا لتلتزم بموجبه بتقديم دعم اقتصادي وتقني متواصل لتوكيلاو، وبحدد طريقة عمل الشريكين معاً لما فيه خير توكيلاو.

وعلى إثر انتخاب الرئيس الجديد للجنة الخاصة في شباط/فبراير ٢٠٠٤، اتخذت خطوات لمواصلة توثيق علاقة العمل مع الدول القائمة بالإدارة بغية مواصلة تنفيذ ولاية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار و خطة العمل التي يتضمنها. وفي هذا الصدد، عقد اجتماعات مع ممثلي فرنسا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

ومن الأمور المستجدة في حلقة أنغولا الدراسية جدول أعمالها الجديد والمركز. وإذا كان هذا الجدول قد تضمن مسائل أعم تتعلق بإنهاء الاستعمار، فإنه ركز بالأساس على منطقة البحر الكاريبي وبرمودا، مما سمح للمشاركين بالتركيز على المسائل التي تهم المنطقة أكثر من غيرها، كما مكن من إجراء حوار بين اللجنة الخاصة وممثلي حكومات منطقة البحر الكاريبي والدولة القائمة بالإدارة.

وقررت اللجنة الخاصة اتباع نهج مماثل في الحلقة الدراسية لهذا العام. ونعتزم، كما يشير إلى ذلك جدول الأعمال، إيلاء اهتمام خاص للمسائل العامة بالإضافة إلى مختلف جوانب عملية إنهاء الاستعمار في توكيلاو. وتأمل اللجنة الخاصة في أن تتيح هذه الحالة الفردية فرصة للمشاركين ليس للإسهام بأفكارهم في العملية فحسب، بل لاستخلاص العبر من تجربتها القيمة.

ومن حسن حظنا هذا العام أنه يوجد بين ظهرانينا أصدقاءنا القدامى، ورئيسنا السابق، وممثلو الأقاليم والخبراء، ومشاركون جدد أيضا. وأود أن أرحب بهم جميعا وأتمنى أن تكون الحلقة الدراسية ناجحة ومثمرة.

التذييل السادس

قرار بشأن الإعراب عن التقدير لحكومة بابوا غينيا الجديدة وشعبها

إن المشتركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ،

وقد اجتمعوا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ في مادانغ، بابوا غينيا الجديدة، بغرض تقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مع التركيز خاصة على منطقة المحيط الهادئ والتطور الدستوري لتلك الأقاليم نحو تقرير المصير، مما ييسر للجنة الخاصة وضع برنامج عمل بناءً من أجل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يتناول كل حالة على حدة.

وقد استمعوا إلى البيان الهام الذي أدلى به الرايت الأونرابل السير رابي ناماليو، وزير الخارجية والهجرة في بابوا غينيا الجديدة،

وقد أحاطوا علماً بالبيانات الهامة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

يعربون عن عميق امتنانهم لحكومة بابوا غينيا الجديدة وشعبها لتزويد اللجنة الخاصة بالمرافق اللازمة لعقد حلقتها الدراسية،

ولمساهمتها الممتازة في نجاح الحلقة الدراسية، ولا سيما للضيافة البالغة السخاء والكرم والاستقبال الحار والودي اللذين شملتا بهما المشاركين طوال مقامهم في مادانغ.

الفصل الثالث

نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار

- ٩٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الثالثة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- ٩٨ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ١١٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ عن نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ١١١/٥٨، المتخذ في نفس التاريخ، عن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٩٩ - وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة في جلستها الثالثة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه (انظر A / AC.109/2004/SR.3).
- ١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/2004/18) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيس عن هذا البند (A / AC.109/2004/L.4).
- ١٠١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A / AC.109/2004/L.4 دون تصويت.
- ١٠٢ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2004/L.4 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع زاي).

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

- ١٠٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم في جلستها الثالثة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- ١٠٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، الأحكام ذات الصلة من القرار ١١١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارين ١٠٧/٥٨ و ١٠٨/٥٨ ألف وباء، المتخذين في التاريخ نفسه والمتعلقين بأقاليم معينة.
- ١٠٥ - وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعنية المحالة إليها، واضعة عين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١١٠/٥٨ و ١١١/٥٨، فضلا عن المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتصل بهذه المسألة.
- ١٠٦ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2004/L.6).
- ١٠٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2004/L.6 دون تصويت.
- ١٠٨ - وبتنفيذ اللجنة الخاصة قرارا بشأن توكيلاو في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/AC.109/2004/L.10) وقرارا موحدا بشأن ١١ إقليما صغيرا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2004/L.11)، أقرت اللجنة الخاصة عددا من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، على النحو الوارد في توصياتها إلى الجمعية العامة في الفصلين العاشر والحادي عشر (انظر أيضا، الفصل الثاني عشر، الفرع هاء المتعلق بتوكيلاو والفرع واو المتعلق بأنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كاتمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات).
- ١٠٩ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2004/L.6، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤:

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ذات الصلة التي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة

أن تتعاون تعاوننا تاما مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من

رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتصل بالوضع الذي تريده لنفسها مستقبلا،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار تعاون نيوزيلندا المثالي، بصفتها دولة قائمة بالإدارة، مع اللجنة الخاصة في عملها، وأنه بناء على دعوة موجهة من حكومة نيوزيلندا، أوفدت بعثتان زائرتان إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢^(١)،

وإذ توجب باستمرار الحوار غير الرسمي بين اللجنة الخاصة وبعض الدول القائمة بالإدارة،

١ - تشدد على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تنتظر في اتباع نهج جديدة فيما يتعلق بأعمال اللجنة الخاصة، وتحثها على التعاون مع اللجنة في جهودها؛

٤ - تطلب إلى رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء.

الحواشي

(١) انظر A/AC.109/2009 و A/AC.109/2002/31.

الفصل الخامس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١١٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١١١ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ١٠٣/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة من القرار ١٤٦/٥٥ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار والقرار ١١١/٥٨ المتعلق بتنفيذ الإعلان. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2004/L.13، الذي اعتمد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١١٢ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان معروضا عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تشتمل، فيما تشتمل، على معلومات حول الظروف الاقتصادية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية: أنغويلا، وبرمودا، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وكاليدونيا الجديدة، ومونتسيرات (A/AC.109/2004/3, 10, 11, 13-17).

١١٣ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وجه الرئيس الانتباه إلى مختلف ورقات العمل التي أعدتها الأمانة العامة وتضمنت إشارات إلى الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى مشروع قرار متعلق بالبند (A/AC.109/2004/L.13).

١١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2004/L.13 دون تصويت.

١١٥ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2004/L.13 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفرع باء من الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

الفصل السادس

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١١٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها العاشرة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١١٧ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٤/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ٢٠ منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وتقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٤٦/٥٥ الذي يعلن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وكذلك تقرير الأمين العام بشأن العقد الثاني الذي يتضمن خطة العمل المستكملة (A/56/61).

١١٨ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2004/L.12.

١١٩ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/59/64) وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (انظر E/2004/47)، فضلاً عن مشروع القرار بشأن هذا البند (A/AC.109/2004/L.12).

١٢٠ - وأدلى كارلايل كوربين، باسم حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ببيان بموافقة اللجنة (انظر A/AC.109/2004/SR.10).

١٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2004/L.12 دون تصويت.

١٢٢ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2004/L.12 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفرع جيم من الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

الفصل السابع

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٢٣- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثالثة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٢٤- ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة، فيما قررت، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ١٠٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ وفقا للإجراءات المعمول بها وتقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. وفضلا عن ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١١١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

١٢٥- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/ 59/71)، الذي يبين تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل السلطات القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وكذلك إلى مشروع قرار بشأن البند (A / AC.109/2004/L.5).

١٢٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/ AC.109/2004/L.5 دون تصويت.

١٢٧- ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2004/L.5، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفرع ألف من الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

الفصل الثامن

جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية

١٢٨ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألة جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية، قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٨ و ١٠٩/٥٨ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمقرر ٥٢٦/٥٨ المتخذ في التاريخ نفسه، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - جبل طارق

- ١٢٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الرابعة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- ١٣٠ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2004/7).
- ١٣١ - وفي الجلسة الرابعة، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد إسبانيا طلب المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في هذه المسألة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على ذلك الطلب.
- ١٣٢ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى بيتر كاروانا، رئيس وزراء جبل طارق، ببيان، وأجاب على أسئلة طرحها عليه ممثل كوبا (انظر A/AC.109/2004/SR.4).
- ١٣٣ - وفي الجلسة نفسها، وطبقا لما قرره اللجنة الخاصة في بداية الجلسة، أدلى جوزيف بوسانو، زعيم المعارضة في جبل طارق، ببيان (انظر A/AC.109/2004/SR.4).
- ١٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2004/SR.4).
- ١٣٥ - وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها التاسعة والخمسين وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية لتيسر نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

باء - كاليدونيا الجديدة

- ١٣٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها السابعة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- ١٣٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2004/11).
- ١٣٨ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، وجه الرئيس انتباه أعضاء اللجنة إلى ورقة عمل وإلى نص مشروع قرار يردان في الوثيقة A/AC.109/2004/L.9 (انظر A/AC.109/2004/SR.7).

١٣٩- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار A / AC.109/2004/L.9 (انظر A/AC.109/2004/SR.7).

١٤٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A / AC.109/2004/L.9 دون تصويت.

١٤١- ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2004/L.9 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفرع دال من الفصل الثاني عشر.

جيم - الصحراء الغربية

١٤٢- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها الثالثة، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٤٣- وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2004/4).

١٤٤- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وافقت اللجنة الخاصة، وفقا لما قرره في بداية الجلسة، على طلب استماع مقدم من السيد أحمد بوخاري من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، الذي أدلى ببيان في الجلسة نفسها (انظر A/AC.109/2004/SR.3).

١٤٥- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس، مع مراعاة أية توجيهات تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها التاسعة والخمسين، ومن أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

الفصل التاسع

أنغيلا، وبرمودا، وبيركن وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام، ومونتسيرات

١٤٦- نظرت اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في مسألة أنغيلا، وبرمودا، وبيركن وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام، ومونتسيرات.

١٤٧- ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١١١/٥٨ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي الفقرة ٨ (ج) من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، فيما طلبت، الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير. كما وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية بشأن هذه الأقاليم.

١٤٨- ولم يشارك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الموضوعة تحت إدارتهما. بيد أنه نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت مع اللجنة الخاصة أثناء دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٤، أكدت كلتا الدولتين القائمتين بالإدارة من جديد رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة بشأن تلك المسائل.

١٤٩- ونظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم الأحد عشر في جلساتها الرابعة والسابعة والثامنة المعقودة في ٨ و ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٥٠- وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذه البنود، ورقات عمل أعدتها الأمانة عن هذه الأقاليم (A/AC.109/2004/2,3,5,6,9,10,13-17).

١٥١- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدلى السيد كارلايل كوربين، ممثل حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ببيان بموافقة اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2004/SR.4) وأجاب على أسئلة طرحها عليه ممثلو سانت كيتس ونيفيس، وكوت ديفوار، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (انظر A/AC.109/2004/SR.4).

١٥٢- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ووفقا لما قرره اللجنة في بداية الجلسة، أدلى آل إبانكس ببيان، نيابة عن غرفة التجارة في جزر كايمان، وأجاب على أسئلة طرحها عليه ممثلا كوبا وبوليفيا (انظر A/AC.109/2004/SR.7).

١٥٣- وكان معروضا على اللجنة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مشروع القرار الموحد الذي قدمه الرئيس بشأن البند (A/AC.109/2004/L.11).

١٥٤- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدلى الرئيس ببيان عرض فيه مشروع القرار الموحد (A/AC.109/2004/L.11) المتصل بمسائل أنغويلا، وبرمودا، وبيتكرن وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام، ومونتسيرات.

١٥٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2004/L.11، دون تصويت.

١٥٦- ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2004/L.11 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفرع واو من الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

الفصل العاشر

توكيلاو

- ١٥٧- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستها السابعة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- ١٥٨- وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2004/8).
- ١٥٩- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدلى الرئيس الأعلى للحكومة "أولو أو توكيلاو" وحاكم توكيلاو ببيانين بموافقة اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2004/SR.7).
- ١٦٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الجمهورية العربية السورية، وبوليفيا، والكونغو، وشيلي، وكوبا ببيانات (انظر A/AC.109/2004/SR.7).
- ١٦١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان عرض فيه مشروع القرار A/AC.109/2004/L.10، وأدحل عليه التنقيحات الشفوية التالية: تحذف عبارة "منتسب إلى" قبل عبارة "وكالة مصائد الأسماك التابعة للمتدنى" وتضاف فقرة جديدة تحمل رقم ١٣ إلى منطوق القرار قبل الفقرة الأخيرة من المنطوق (التي يعاد ترقيمها بناء على ذلك)، ويكون نصها كالتالي:
- "١٣ - **تلاحظ مع الارتياح** الدعوة التي وجهها الرئيس الأعلى للحكومة "أولو أو توكيلاو" إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لحضور حلقة عمل اللجنة الدستورية الخاصة المعنية بتوكيلاو، والتي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في جزر توكيلاو".
- ١٦٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2004/L.11 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت.
- ١٦٣- ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2004/L.11، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفرع هاء من الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

الفصل الحادي عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

- ١٦٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- ١٦٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، مقرر الجمعية العامة ٥١١/٥٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.
- ١٦٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2004/12).
- ١٦٧ - وفي الجلسة التاسعة، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفود الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو وغواتيمالا، طلبت المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في البند. وقررت اللجنة الخاصة الاستجابة لهذه الطلبات.
- ١٦٨ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لما قرره اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، أدلى ببيانات الأونورابل مايكل سامرز والأونورابل روجر إدواردز من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند (مالفيناس)، وماريا أنجليكا بيرني وألخاندرو بيتيس (انظر A/AC.109/2004/SR.9).
- ١٦٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/AC.109/2004/SR.9).
- ١٧٠ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل شيلي، باسم بوليفيا وكوبا وفنزويلا أيضا، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2004/L.8).
- ١٧١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية بالأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/2004/SR.9).
- ١٧٢ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات ممثلو كل من البرازيل (نيابة عن مجموعة ريو) وباراغواي (نيابة عن الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، فضلا عن بوليفيا وبيرو وشيلي)، وأوروغواي، وبيرو، والصين، والجمهورية العربية السورية، وإندونيسيا، وفنزويلا، وبوليفيا، وغرينادا، وكوبا، والكونغو، وتونس، وسيراليون، وفيجي وإثيوبيا (انظر A/AC.109/2004/SR.9).
- ١٧٣ - وفي الجلسة نفسها، اتخذت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2004/L.8 دون تصويت.
- ١٧٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية بالأرجنتين ببيان آخر (انظر A/AC.109/2004/SR.9).
- ١٧٥ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2004/L.12، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤:

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتناقض مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و A/AC.109/2003/24 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤلمها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥

(د-٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة

جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لم يود

بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

- وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،
- وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،
- وإذ تنبه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذًا تامًا،
- وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقًا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،
- ١ - تؤكد من جديد أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتجسد في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هو إيجاد تسوية سلمية للنزاع على السيادة بين حكومتَي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛
- ٢ - تحيط علماً بالأراء التي أعرب عنها رئيس الأرجنتين بمناسبة الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛
- ٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأيد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتَي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛
- ٤ - تطلب من حكومتَي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقًا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛
- ٥ - تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتنال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛
- ٦ - تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بالتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي يمكن أن تصدرها في هذا الشأن.

الفصل الثاني عشر

توصيات

ألف - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توصية اللجنة الخاصة

١٧٦ - يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نص مشروع القرار A / AC.109/2004/L.5 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأنم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها.

باء - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توصية اللجنة الخاصة

١٧٧ - يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نص مشروع القرار A / AC.109/2004/L.13، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

مشروع القرار الثاني

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون “الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي”،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند^(١) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن سائر قرارات الجمعية ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي للدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز تقدم سكان الأقاليم الخاضعين لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو غيره من الأنشطة التي يترتب عليها أثر سلبي على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) إنما يتعارض مع مبادئ الميثاق ومقاصده،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها السكان الأصليون،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للموقع الجغرافي لكل إقليم ولحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي، والتنوع، وتقوية اقتصاد كل إقليم،

وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة بوجه خاص إزاء الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضاً أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية، عندما تتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغباتها، يمكن أن تقدم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم، وكذلك في ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان هذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف بهذه الموارد بما يتفق وأفضل مصالحها؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي تتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغباتها بقصد تقديم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن تعزيز تقدم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، كما تؤكد من جديد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - تؤكد من جديد شعورها بالقلق إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي من تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي، والمحيط الهادئ، والمناطق الأخرى، وكذلك مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها، وبطريقة تخرمها من حقها في التصرف بهذه الموارد؛

٥ - تؤكد الحاجة إلى تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر بشكل سيئ في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - تحيب ثالثة بجميع الحكومات، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تتخذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي تتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها التي تملك وتدير مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان هذه الأقاليم، بقصد وضع حد لهذه المؤسسات، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠؛

- ٧ - تكرر أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، هما تهديد لسلامة هذه الأقاليم وازدهارها؛
- ٨ - تدعو جميع الحكومات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإلغاء الاستعمار؛
- ٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي مواصلة التحكم في استغلال هذه الموارد في المستقبل، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية العائدة لشعوب هذه الأقاليم وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بإلغاء الاستعمار؛
- ١٠ - هييب بالدول المعنية القائمة بالإدارة ضمان ألا يسود التمييز ظروف العمل في الأقاليم الخاضعة لإدارتها وأن تعزز في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان بدون أدنى تمييز؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل التي تحت تصرفه، إطلاع الرأي العام العالمي على أي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛
- ١٢ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري، ونقابات العمال، والمنظمات غير الحكومية، كما تناشد الأفراد، أن يواصلوا جهودهم لتعزيز حسن الحال الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ١٣ - تقرر متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم هو تعزيز نظمها الاقتصادية وتنويعها بما فيه مصلحة شعوبها، بمن فيها السكان الأصليون، وتعزيز قدرة هذه الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛
- ١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

توصية اللجنة الخاصة

- ١٧٨ - يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نصّ القرار A / C.109/2004/L.12 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(١)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢) بشأن هذا البند،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة بهذا البند، في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن جميع القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجامعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الحالية لتلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أنه، نظرا لحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون التعاون والمساعدة المستمرين من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي، ومنتسدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعلي لبرامج تقدم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوايا وارتفاع منسوب مياه البحار، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/١٠٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - توصي بأن تكشف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد على أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا على أن تسليم الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة، بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

- ٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأقاليم؛
- ٧ - **تبحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك بأسرع ما يمكن؛
- ٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقدم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛
- ٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:
- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) الأضرار التي تلحقها بتلك الأقاليم الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة هذه الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في هذه الأقاليم والحاجة لاستخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب هذه الأقاليم؛
- ١٠ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لهم، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛
- ١١ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خلال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛
- ١٢ - **توجب** باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ١٣ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات الرامية لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة

المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - **توصي** بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير ملائمة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعَد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريراً لتقدمته إلى الهيئات المختصة، يتناول الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذته بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية والمرتبطة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الستين.

دال - مسألة كاليديونيا الجديدة

توصية اللجنة الخاصة

١٧٩ - يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نصّ مشروع القرار A/ C.109/2004/L.9 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

مشروع القرار الرابع

مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة^(٦)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥)

المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان،

من أجل تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بغية هئية إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة فضلا عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف

المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة على نحو ما يجسده توقيع ممثلي كاليدونيا

الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نومييا المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(٧)؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية، على مواصلة حوارها في إطار اتفاق نومييا بروح من التآلف وذلك لما فيه صالح شعب

كاليدونيا الجديدة بأكمله؛

٣ - تلاحظ الأحكام ذات الصلة في اتفاق نومييا الرامية إلى أخذ هوية الكانكا في الاعتبار على نطاق أوسع في أوساط

المنظمات السياسية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة، وكذلك أحكام الاتفاق المتعلقة بضبط الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

٤ - تلاحظ أيضا الأحكام ذات الصلة في اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو

عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه الهيئات؛

٥ - تلاحظ كذلك أن الموقعين على اتفاق نومييا قد اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية

التحرير؛

٦ - ترحب بالدعوة لريارة كاليدونيا الجديدة، التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة لدى إنشاء المؤسسات الجديدة إلى

بعضة معلومات تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛

٧ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا

الجديدة إلى الأمين العام؛

٨ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير المصير،

تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة وبخاصة شعب الكانكا الأصلي، وفقا لنص وروح اتفاق نومييا الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون لسكان كاليدونيا الجديدة حرية اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مقاديرهم؛

- ٩ - **توجب** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليديونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجيع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونوميا؛
- ١٠ - **توجب أيضا** بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقي ماتينيون ونوميا لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليديونيا الجديدة؛
- ١١ - **تنوّه** بمساهمة مركز الثقافة الميلايزي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليديونيا الجديدة؛
- ١٢ - **تحيط علما** بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليديونيا الجديدة، وبخاصة عملية “زونيكو” التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليديونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛
- ١٣ - **تنوّه** بالصلات الوثيقة بين كاليديونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك توثيق الصلات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ١٤ - **توجب**، في هذا الصدد، بحصول كاليديونيا الجديدة على مركز المراقبة في منتدى جزر المحيط الهادئ، وبالزيارات المتواصلة التي تقوم بها إلى كاليديونيا الجديدة وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ والزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليديونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ١٥ - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية في كاليديونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نوميا قيد النظر المستمر؛
- ١٦ - **تطلب** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليديونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

هاء - مسألة توكيلاو

توصية اللجنة الخاصة

- ١٨٠ يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نصّ مشروع القرار A / AC.109/2004/L.10 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

مشروع القرار الخامس

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة^(٨)،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي ما برحت نيوزيلندا تبديه، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما

يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو، الذي تقوم به اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة

الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى إنشاء هيئة تشريعية وطنية في عام ١٩٩٩، هي مجلس الفونو العام، على أساس انتخابات على مستوى القرى

عن طريق الاقتراع العام للراشدين وإلى تحمل هذه الهيئة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المسؤولية كاملة عن ميزانية توكيلاو،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة إلى توكيلاو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ تلبية لدعوة حكومة نيوزيلندا وممثلي

توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن

توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة معنونة “بيان مشترك بشأن مبادئ

الشراكة” يحدد كتابة لأول مرة حقوق والتزامات البلدين الشريكين،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة

في القرى الثلاث جميعها، بأن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر،

١ - **تلاحظ أن** توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وباتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه

اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار

الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - **توحيب** بالتقدم الكبير المحرز في السنة الماضية صوب نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليجا (المجالس القروية) الثلاثة،

ولا سيما تفويض سلطات الحكم إلى مجالس التاوبوليجا الثلاثة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتبارا من ذلك

التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٣ - **تلاحظ بوجه خاص** قرار مجلس الفونو العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في جميع

القرى الثلاث واجتماع اللجنة الدستورية لتوكيلاو أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، والمناقشات الجارية

حاليا بين توكيلاو ونيوزيلندا عملا بقرار مجلس الفونو العام؛

- ٤ - **تلاحظ** أن مجلس الفونو العام قد أقر سلسلة من توصيات حلقة العمل الدستورية الخاصة المعقودة في توكيلاو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتعلق بدستور توكيلاو ودور مجلس الفونو العام وسير عمله والنظام القضائي، واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية؛
- ٥ - **تعترف** بمبادرة توكيلاو الممثلة في وضع خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤ من أجل النهوض بقدرتها على الحكم الذاتي؛
- ٦ - **وتعترف أيضا** بالمساعدة المستمرة التي التزمت نيوزيلندا بتقديمها لتعزيز الحكم الذاتي في توكيلاو وكذلك التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- ٧ - **تسلم أيضا** بحاجة توكيلاو إلى الحصول على ضمانات مستمرة بالنظر إلى عمليات التكيف الثقافي الجارية بالاقتران مع تعزيز القدرة على الحكم الذاتي، والمسؤولية المتواصلة لشركاء توكيلاو الخارجيين عن مساعدة توكيلاو على التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية على اعتبار أن الموارد المحلية لن تكون كافية لتغطية الجانب المادي لتقرير المصير؛
- ٨ - **توحيب** بتأسيس صندوق استثماري دولي لدعم احتياجات توكيلاو الإنمائية في المستقبل، وتحت جميع الدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية على المساهمة في الصندوق فتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة هذا البلد الناشئ على التغلب على المشاكل الناشئة عن صغر الحجم والعزلة وانعدام الموارد؛
- ٩ - **توحيب** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو وأنها ستمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛
- ١٠ - **توحيب أيضا** بالموقف التعاوني للدول والأقاليم الأخرى في المنطقة إزاء توكيلاو، وطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- ١١ - **توحيب كذلك** بانضمام توكيلاو إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفها عضوا منتسبا، وانضمامها مؤخرا كعضو إلى وكالة مصائد الأسماك التابعة للمنتدى؛
- ١٢ - **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تُمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛
- ١٣ - **تلاحظ مع الارتياح** الدعوة التي وجهها الرئيس الأعلى للحكومة “أولو أو توكيلاو” إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال إلى البلدان والشعوب المستعمرة لحضور حلقة عمل اللجنة الدستورية الخاصة المزمع عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في جزر توكيلاو؛
- ١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

واو - مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن البريطانية التابعة للولايات المتحدة

توصية اللجنة الخاصة

١٨١ - يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نص مشروع القرار A/ A C.109/2004/L.11 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

مشروع القرار السادس

مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن البريطانية التابعة للولايات المتحدة

ألف

القرار العام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، المشار إليها فيما يلي بـ “الأقاليم”،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تسلم أيضا بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه رغم مرور أكثر من ثلاثة وأربعين عاما على اعتماد الإعلان، ما زال عدد من الأقاليم غير متمتع

بالحكم الذاتي،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على

الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١١)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير

المصير، دون أي مساس بمساحتها أو موقعها الجغرافي أو عدد سكانها أو مواردها الطبيعية،

وإذ تحيط علما بالموقف الذي أعلنت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الأقاليم غير

المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها^(١٢)،

وإذ تحيط علما أيضا بالموقف الذي أعلنت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

الخاضعة لإدارتها^(١٣)،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود بها مشاركة ممثلي الأقاليم المعيّنين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة على الأقاليم وعلى اللجنة

الخاصة،

واقتراعا منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتهم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور وضعها القانوني السياسي المقبل وبأن

عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والتنزيهة وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا هاما في تبيت رغبات الشعب وتطلعاته،

واقتراعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد الوضع القانوني لأي إقليم من هذه الأقاليم إنما يجب أن تجري بالمشاركة

والحضور الفعالين لشعب هذا الإقليم، تحت إشراف الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة وبأنه من الضروري التحقق من آراء

شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الإقليمي في حقها في تقرير المصير،

وإذ تدرك أهمية تقديم الخدمات المالية الدولية لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ تواصل التعاون بين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في

أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن

بعض الأقاليم لم يحظ بزيارة هذه البعثات منذ فترة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات

زائرة أخرى إلى الأقاليم في الوقت الملائم بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه، لكي تتمكن اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للوضع السياسي لشعوب هذه الأقاليم ومن

الاضطلاع بالولاية المناطة بها اضطلاعا فعالا، من المهم أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على ما يتوافر لديها من حقائق ومعلومات وأن

تحصل على معلومات من مصادر مختصة أخرى، بمن فيها ممثلو الأقاليم، عن رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتهم،

وإذ تسلم بضرورة أن تشرع اللجنة الخاصة بنشاط في حملة لتوعية العامة بغية مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات

تقرير المصير،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر

الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من شأنه أن يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وبأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية، التي تعقد مرة في منطقة البحر الكاريبي ومرة أخرى في المحيط الهادئ، يشكل عنصرا حاسما في نجاحها، مع اعترافها في الوقت نفسه بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى تثبيت الوضع السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن عقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في مادانغ، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة الممتدة

بين ١٨ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، قد سمح لها بالاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم والدول الأعضاء، والمنظمات والخبراء في المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تعي ما لهذه الأقاليم من قابلية خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد،

برامج عمل كل من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٣)، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية^(١٤)، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٥)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٦)، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(١٧)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٨)، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي قدمتها لتنمية بعض الأقاليم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم

المتحدة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حاليا لاستعراض أعمالها بعين ناقدة بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة

وبناء لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ - **تؤكد من جديد** ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، عملا بميثاق الأمم المتحدة

وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أن عملية إنهاء الاستعمار لا تطرح بديلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا

أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تُقرّ به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها

السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفي هذا الصدد، تدعو الدول القائمة بالإدارة، من جديد أن تقوم، وهذا ما قد دعتها إلى القيام به منذ فترة طويلة، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتعميم التشقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)؛

٤ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل باستمرار إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من

الميثاق؛

٥ - **تشدد** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال

هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة حاليا بين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة في كل منها؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن المسؤولية التي تتحملها الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق تحتم عليها تعزيز التنمية

الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بأن تُعطى الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المضي في متابعة التطورات التي تشهدها التشريعات في مجال الخدمات المالية الدولية

وأثرها في اقتصاد بعض الأقاليم متابعاً دقيقة؛

٨ - **تطلب** من الأقاليم ومن الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارة

تلك الدول وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى من الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات

الإقليمية؛

١٠ - **تشدد** على أهمية تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٩)، لا سيما من خلال الإسراع

في تطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة؛

١١ - **تدعو** الدول القائمة بالإدارة أن تشارك مشاركة فعالة في أعمال اللجنة الخاصة من أجل وضع إطار لتنفيذ

أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء عالم خال من الاستعمار في غضون

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وتهيئ بما أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في سعيها لبلوغ هذا الهدف النبيل؛

١٣ - **تلاحظ** أن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعربت عن قلقها إزاء الإجراء الذي اتبعته إحدى الدول

القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والمتمثل في تعديل قوانين أو سنّها بموجب أوامر تصدر في المجلس، لكي تنفي الأقاليم بالتزامات على الدولة القائمة بالإدارة نابعة من معاهدات دولية؛

١٤ - **تحيط علماً** بعمليات استعراض الدستور في الأقاليم والتي أجرتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية وقادتها حكومات الأقاليم؛

١٥ **تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار منذ صدور إعلان العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار لأغراض إجراء استعراض لمنتصف المدة في عام ٢٠٠٥؛**

١٦ - **تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم بهذا الشأن تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين مشفوعاً بتوصيات عن أنسب السبل لمساعدة شعوب الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.**

باء

الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولاً - **ساموا الأمريكية**

إذ تحيط علماً بأن الدولة القائمة بالإدارة قد أشارت إلى أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للعلاقة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية، كما ورد في البيانات التي أدلى بها هؤلاء القادة في معرض الحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدت في هافانا بكوبا ونادي بفيجي ومادانغ بابوا غينيا الجديدة في أعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ على التوالي،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تتخذ خطوات باتجاه زيادة الإيرادات وخفض النفقات الحكومية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإقليم، لا يزال، شأنه في ذلك شأن المجتمعات المعزولة المحدودة الموارد المالية، يقتصر إلى المرافق الطبية وغيرها من المرافق الهيكلية الأساسية المناسبة،

١ - **تلاحظ أن وزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية تحدد أن لوزير الداخلية ولاية إدارية على ساموا الأمريكية؛**

٢ - **تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيه، بما في ذلك اتخاذ التدابير لإعادة بناء القدرات اللازمة في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى الحكومة الإقليمية وترحب بالمساعدة التي تقدمها الدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم لمواصلة الجهود التي يبذلها لتحقيق الانتعاش عقب الفيضانات التي حدثت مؤخراً؛**

٣ - **توجب بالدعوة التي وجهها إليها حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية في منطقة المحيط الهادئ التي عقدت في مادانغ، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة الممتدة بين ١٨ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عمل هذه البعثة وتطلب من رئيس اللجنة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛**

ثانيا - أنغويلا

إذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور التي تقودها حكومة الإقليم،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي للعام ٢٠٠٣ في أنغويلا، وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها

الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ رغبة حكومة الإقليم وشعب أنغويلا في أن توفد اللجنة الخاصة إلى الإقليم بعثة من البعثات الزائرة،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغويلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز ناجح للأنشطة الاقتصادية الخارجية ومركز مالي

جيد التنظيم للمستثمرين، من خلال سن قوانين حديثة للشركات التجارية والمالية، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين،

وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

١ - ترحب بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة أنغويلا بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - تشير إلى التعاون بين حكومة الإقليم في أنغويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لعقد الحلقة

الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي للعام ٢٠٠٣ في أنغويلا وتلاحظ أن إقامة الحلقة الدراسية للمرة الأولى في إقليم من الأقاليم غير

التمتعة بالحكم الذاتي، فضلا عن عقد اجتماع في دار البلدية يضم شعب أنغويلا واللجنة الخاصة أثناء الحلقة الدراسية، يساهمان في نجاح

هذا الحدث؛

ثالثا - برمودا

إذ تشير إلى نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر

الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن وضع الإقليم القانوني في المستقبل،

١ - ترحب بالاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

والإقليم في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي ينقل رسميا القواعد العسكرية السابقة إلى حكومة الإقليم، ويتقدم الموارد المالية للتصدي لبعض

المشاكل البيئية؛

٢ - تقرر أن تتابع عن كثب المشاورات التي يجريها الإقليم بشأن وضع برمودا السياسي القانوني في المستقبل وأن

تيسر تقديم المساعدة إلى الإقليم من خلال تنفيذ برنامج تشقيفي للعامة، بناء على طلبها، وإجراء مشاورات واتخاذ جميع الترتيبات

اللازمة لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

رابعا - جزر فيرجن البريطانية

إذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور التي تقودها حكومة الإقليم،

وإذ تلاحظ أن الإقليم يواصل برونه كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

ترحب بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة جزر فيرجن البريطانية مع الدولة القائمة بالإدارة؛

خامسا - جزر كايمان

إذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور التي تقودها حكومة الإقليم،

وإذ تلاحظ موافقة المجلس التشريعي لجزر كايمان على خطة الإقليم التطوعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨، وهي خطة تهدف إلى

تعزيز التنمية التي تنسجم ومقاصد مجتمع كايمان وقيمه،

ترحب باستمرار عملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة جزر كايمان بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

سادسا - غوام

إذ تشير إلى أن الناحين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيسدوا في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون

كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من

الحكم الذاتي المحلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير كذلك إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير

المتمتعة بالحكم الذاتي التي تُعنى بها اللجنة الخاصة، إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن

غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناحيون الشامورو الذي يحق لهم التصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بنقل ملكية الأراضي الشامل وغير

المشروط والعاجل إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أن الهجرة إلى غوام جعلت السكان الشامورو الأصليين أقلية في وطنهم،

وإدراكا منها لإمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من

الأنشطة الجدية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وتحيط علما بما أصدرته الحلقة الدراسية الإقليمية

لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ من توصية تدعو إلى إيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(٢٠)،

١ -

تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في

استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن

الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٢ -

تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية

والاقتصادية والاجتماعية؛

- ٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛
- ٤ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمعالجة مخاوف حكومة الإقليم من مسألة الهجرة إليه؛
- ٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الجديدة؛

سابعا - مونتسيرات

إذ **تخطط علما مع الاهتمام** بالبيانات التي أدلى بها رئيس وزراء الإقليم، والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عُقدت في ذي فالي بأنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ **تلاحظ مع القلق** الآثار المولمة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والذي لا يزال يؤثر سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ **ترحب** باستمرار المساعدة التي تقدمها إلى الإقليم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، ولا سيما أنتيغوا وبربودا، والتي وفرت الملاذ الآمن وإمكانية الإفادة من خدمات المرافق التعليمية والصحية، فضلا عن تأمين العمل لآلاف النازحين من الإقليم،

وإذ **تلاحظ الجهود** المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ **تلاحظ مع القلق** أن عددا من سكان الإقليم ما زالوا يعيشون في ملاحى بسبب النشاط البركاني،

وإذ **تخطط علما** بعملية استعراض الدستور التي تقودها حكومة الإقليم،

١ - **تطلب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار الانفجار البركاني؛

٢ - **ترحب** بتواصل عملية استعراض الدستور التي تقودها حكومة مونتسيرات بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ **تأخذ في اعتبارها** الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ ترحب بمشاركة ممثل لعمدة بيتكيرن في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عُقدت في مادونغ، بابوا غينيا الجديدة في الفترة الممتدة بين ١٨ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ وإذ تحيط علماً بالتطورات الإيجابية التي يشهدها الإقليم،

تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدات التي تقدمها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وأن تواصل مناقشتها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل الطرق الكفيلة بدعم أمنهم الاقتصادي؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تحيط علماً بعملية استعراض الدستور التي تقودها حكومة الإقليم،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تقومان ببذل جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي، واستمرار البطالة الشديدة والوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة والجهد المشترك الذي تبذله الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - ترحب باستمرار عملية استعراض القانون التي تجريها حكومة سانت هيلانة بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة مشاكل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في الإقليم، والتصدي للتحديات، بما في ذلك البطالة الشديدة، والمشاكل المتعلقة بالوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات.

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تلاحظ نتائج الانتخابات العامة التي أُجريت في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تشير مع القلق إلى ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة إليه، وضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تحيط علماً بعملية استعراض الدستور التي تقودها حكومة الإقليم،

ترحب باستمرار عملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة جزر تركس وكايكوس بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة.

حادي عشر - جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تلاحظ استمرار اهتمام حكومة الإقليم في التمتع بمركز العضو المنتسب في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومركز المراقب في الجماعة الكاريبية، والطلب الذي لم يُبست فيه بعد الذي قدمه الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن المضي قدما في تفويض السلطات، والقرار الذي أصدره المجلس التشريعي في الإقليم في عام ٢٠٠٣ دعما لهذا الطلب،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة مواصلة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تشير إلى أنه لم تتوجه أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم منذ عام ١٩٧٧، وإذ لا يغرب عن بالها طلب الإقليم رسمياً إيفاد مثل هذه البعثة في عام ١٩٩٣ لمساعدة الإقليم في عملية التثقيف السياسي ومراقبة الاستفتاء العام الوحيد في تاريخ الإقليم حول خيارات الوضع السياسي،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم حالياً بين حكومة الإقليم والدانرك في مجال تبادل الصناعات التقليدية والمحفوظات،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٣ - تطلب إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك فيها؛

٤ - تلاحظ الصعوبات التي تعانيها حكومة الإقليم وتدابير التقشف المالي التي تُنفَّذ، وغيرها من التدابير المعتمدة تنفيذها، للتخفيف من حدة النقص في التدفقات المالية، وتحث الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم كل المساعدات اللازمة إلى الإقليم من أجل المضي في تخفيف حدة الوضع الاقتصادي الصعب، بما في ذلك، في جملة أمور، الإعفاء من الديون وتقديم القروض؛

٥ - تلاحظ أيضا موقف حكومة الإقليم، وخصوصاً بصيغته الواردة في القرار ١٦٠٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل عام ٢٠٠١ الصادر عن الدورة ٢٤ للمجلس التشريعي لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، الذي يعارض قيام الدولة القائمة بالإدارة بتولي شؤون الأراضي المغورة في المياه الإقليمية، تمثياً مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بملكية شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للموارد الطبيعية والسيطرة عليها، بما فيها الموارد البحرية، وطلبها إعادة هذه الموارد البحرية إلى سلطة الإقليم القانونية.

زاي - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

توصية اللجنة الخاصة

١٨٢ - يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نص مشروع القرار A/ A C.109/2004/L.4 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

مشروع القرار السابع

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلان عن عمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء

الاستعمار^(٢١)، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما

قرار الجمعية العامة ١٣٩/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة عملية ابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة

بالحكم الذاتي بغية تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في

مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على تحقيق تقرير مصيرها،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من

ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - **تقرر** الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر

المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

٢ - **ترى أن من المهم** أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع

التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تأخذ في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة الداعية إلى

مواصلتهما جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك

شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها

ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ

والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذًا لهذا القرار؛

- ٤ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل تعاونها في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذه المسألة وأن تقدم عنها تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

الحواشي

- (١) A/59/71.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصل الخامس.
- (٣) A/59/64.
- (٤) E/2004/474.
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصل السادس.
- (٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصل الثامن.
- (٧) A/AC.109/2114، المرفق.
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصل العاشر.
- (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصل التاسع.
- (١٠) انظر A/56/61، المرفق.
- (١١) البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الجلسة الثانية للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر A/C.4/58/SR.2).
- (١٢) البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة العامة ٧٣ لدورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين (انظر A/58/PV.72).
- (١٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر.
- (١٤) انظر: A/CONF.172/9، الفصل الأول.
- (١٥) انظر: تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويب)، الفصل الأول.
- (١٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (١٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (١٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.I)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.
- (١٩) A/56/61، المرفق.
- (٢٠) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣.
- (٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصل الثالث.

130804 090804 04-41276 (A)

